جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جرائم التخريب والحرق في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة
- محدب آليسية
- تلاويت مليسة إيمان

تحت إشراف الأستاذ
- د/ بن دياب ماسينيسا

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: مهوبي محفوظ، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------رئيسا

الأستاذ: د/ بن دياب ماسينيسا، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/ بن سليمان محمد أمين، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "بن دياب ماسينيسا" عن تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- م.آليسية، ت.مليسة إيمان -

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي.

إلى من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة،

إلى من ساندتني بدعائها،

إلى أروع امرأة في الوجود أمي الغالية.

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا والذي لم يبخل علي بأي شيء،

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي،

إلى أعظم رجل في الكون أبي العزيز.

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة إخواني الأحباء:

"سامي" و"بلال".

إلى صديقاتي اللواتي رافقتني طوال مسيرتي الجامعية: "مليسة"، "لويزة".

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

- م.آليسية -

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصب والإضرار إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي هذا من بدل الغالي والنفيس واستهديت منه قوتي واعتزازي بذاتي.

والـــدي العـــزيز.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانية العظيمة التي لطاما تمنيت أن تقرعينها لرؤيتي في يوم كهذا.

أمـــي العـــزيزة.

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها خبرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني.

إلى إخـــواني وأخـــواتي الغـــاليين.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء والأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز وثمرة النجاح التي لا طالما تمنيتها.

- ت.مليسة إيمان -

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.بص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

دج: دينار جزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: Page.

مقدمة

تعد الجريمة إحدى الظواهر التي لا تزال المجتمعات تعاني منها خصوصا في وقتنا الحاضر، وهذا راجع للتطورات التي شهدها العالم في العديد من المجالات بما فيه الجانب التكنولوجي الذي ساهم في تسهيلها وخلق نوع جديد من الجرائم، فهذه الأخيرة ظاهرة تعني بالاعتداء على مصالح الأمم بشتى أنواعها وما يميزها عن السلوكيات الأخرى أنها تصيب بالضرر مصالح حرص القانون على حمايتها، والتي اجتمعت كل التشريعات الوضعية على ضرورة المحافظة عليها وهو الأمر بالنسبة لجرائم التخريب والحريق التي انتشرت بكثرة في مجتمعنا خاصة في الآونة الأخيرة.

حيث أن جريمة التخريب والحرق ظاهرة قديمة تتغير وتتنوع بتغير الزمان والمكان، ومن أخطر الجرائم التي صادفتها البشرية منذ فترة من الزمن بشكل جالب للاهتمام كونها تعد من أحد المظاهر الغير الحضارية التي تهدد أمن ووحدة المجتمع وسلامته، وهذه الأخيرة تتجاوز من كونها مجرد أعمال عنف بل هي تعبير عن نيات إجرامية قد تكون مدفوعة بأسباب متعددة، نجد منها الانتقام أو حتى أعمال تأخذ وصف إرهابي لمدى خطورتها[1].

فنرى أن الإعتداء بالتخريب بكافة أنواعه بما فيه الحريق من الجرائم التي حرص المشرع الجزائري بنقل حمايته من نطاق الملكية ليجعلها إلى حماية الأشياء في ذاتها باعتبارها من أبشع الجرائم، حيث أنها تمس مختلف العقارات والمنقولات بل تصل إلى مكتسبات الشعب وتراثه التاريخي والثقافي، مما جعل المشرع يقيد جرائم التخريب والحرق في جرائم الأموال وإنما وسع نطاقها سواء في قانون العقوبات حيث نجدها مبعثرة بنصوص كثيرة منه أو في بعض القوانين الخاصة.

لقد حرص المشرع الجزائري على تسليط عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام لحماية حقوق المتضررين من بشاعة هذه الجرائم رغم كل الضمانات القانونية التي تحميهم، لكنها غير كافية لتبيان المسؤول المباشر عن الاضرار الناتجة، كالحرائق التي تمس الشخـــص وتهـدد حياته، وكذا الممتلكات العقارية والمنقولات المتنوعة. ونظرا لكل هذه الخسائر التي غالبا تستوجب

---

[1]– عبيد خلوة، **الحماية الجزائية للمسكن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، **2020**، ص**1**.

تحديد المسؤول المباشر عنها، تدخل المشرع الجزائري في وضع المسؤوليات بين عدة فئات متدخلة من خلال إقراره للقانون **19-02**[2] الذي يهدف لحماية الأشخاص وممتلكاتهم من أخطار الحريق ومكافحته.

انطلاقا مما سبق، يأتي هذا الموضوع موسوما بعنوان جرائم التخريب والحرق في القانون الجزائري لتكون الأموال محلا لها، وله **أهمية قانونية** تتمثل في توضيح القواعد التي تحكمه فإنّ فهم هذه الجرائم يساهم في تطوير وتعزيز نظام العدالة الجنائية لمعاقبة المرتكبين وتحقيق العدالة مما يجعله جدير بالبحث والدراسة، نجد كذلك **أهمية علمية** لهذا الموضوع وذلك من خلال تطـــور الوسائـــل المستعملـــة لارتكاب هذه الجرائم، كما يساعد في تحليل تأثيرات هذه الجرائم على المجتمع والبيئة، وتطوير استراتيجيات لمنعها.

يرجع اختيارنا لموضوع جرائم التخريب والحرق في القانون الجزائري إلى الرغبة الشخصية لدراسة قانون العقوبات وبالأخص هذه الجرائم التي عرفت انتشارا هائلا في مجتمعنا، وتزايد آثارها لعدم احترام مرتكبيها للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، إضافة لذلك تعتبر جرائم التخريب والحرق من المواضيع المشوقة والتي تثيـــر الرغبـــة والفضـــول للبحـــث فيها، وجعلها مركز للاهتمام من قبل الأخرين وربما وضع قواعد ونصوص قانونية أكثر فعالية من التي قبلها لحماية الأشخاص عامة والأموال خاصة.

واجهنا بعض الصعوبات خلال إعدادنا لموضوع بحثنا ككل باحث سالك لدروب البحث العلمي، وتتلخص في قلة المصادر والمراجع في القانون الجزائري التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل وإنما حصرته في جزء صغير في معظم الدراسات، كما أنه كان من الصعب الإلمام بكل القوانين التي عالجت هذه الجرائم لكونها مبعثرة في العديد من القوانين، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ولكن رغم ذلك حاولنا الوقوف على أغلب محطاته.

---

[2]- أنظر القانون رقم **19-02**، مؤرخ في **18** ذو القعدة عام **1440** هـ الموافق **17** يوليو **2019**، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ج.ر.ج.ج رقم **46**، الصادرة بتاريخ **21** يوليو **2019**، ص**5**.

بناء على ما سبق ذكره، نطرح الإشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري جرائم التخريب والحرق؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي للتعريف على جرائم محل الدراسة من خلال العناصر المكونة لها، بالإضافة لذلك تم الاستعانة بصفة مختصرة على المنهج المقارن تعزيزا لموضوع دراستنا.

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة لقد ارتئينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين جوهريين، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجرائم التخريب والحرق أين قمنا بتبيان أهم المفاهيم والأركان المكونة لهذه الجرائم، كما خصصنا الفصل الثاني للإطار القانوني لجرائم التخريب والحرق.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لجرائم التخريب والحرق

تشكل جرائم التخريب والحرق ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام والنظام الاجتماعي وتلحق الضرر بالممتلكات والأرواح، لذلك من الضروري فهم هذه الجرائم من منظور قانوني ومفاهيمي شامل[3]، تتميز جرائم الحرق والتخريب بأنها تستهدف الأشياء ذاتها وليس الحقوق المرتبطة بها، حيث يمكن للمشرع تجريمها حتى لو كان المجرم مالكاً لها، وكما يجرم المشرع الأفعال العمدية الناتجة عن الوعي والإدراك، وكذلك الأفعال غير العمدية الناشئة عن الإهمال.

تعد جريمة الإحراق أو إضرام النار من أبرز أفعال التخريب التي نص عليها المشرع الجزائري بتفاصيل دقيقة، وعلى الرغم من خطورة الحريق وتكرار حدوثه، إلّا أنّه لا يمثل سوى وسيلة واحدة من وسائل إتلاف وتحطيم ممتلكات الغير، فارتبك بعض المشرعين في تصنيف هذه الجريمة، فاعتبرها البعض ضمن الجرائم الماسة بالأشخاص، بينما صنفها آخرون ضمن الجرائم الماسة بالممتلكات، لذا صنفها المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي ضمن الجرائم الماسة بالأموال.

إلى جانب ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بذكر مصطلح التخريب في جرائم الأموال فقط، وإنما استعمله كذلك في القسم المتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي، وقد نجده في المواد **160** إلى **160** مكرر **8**[4] ويتعلق ذلك بأعمال التخريب الماسة بالمعالم التاريخية والأثرية، وقد يكون أيضا مساسا بالمقدسات الدينية، كما ورد أيضا في قانون العقوبات الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية وذلك بالحريق والتفجير[5].

للإحاطة بموضوعنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول خصصناه لماهية الجريمتين والثاني لأركانها.

---

[3]– دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، **2005**، ص**83**.

[4]– أنظر المواد: **160** إلى **160** مكرر**8** من الأمر رقم **66-156** مؤرخ في **08** جوان **1966**، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد **49**، صادرة بتاريخ **11** جوان **1966**، معدل ومتمم.

[5]– باهي محمد، **التخريب والحرق في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، **2022**، ص**11**.

المبحث الأول

ماهية جرائم التخريب والحرق

يقصد بجرائم التخريب والحرق إتلاف أو تدمير الممتلكات بواسطة الحريق أو أي وسيلة أخرى، مثل تخريب المنازل أو المباني العامة كذلك تدمير المركبات أو إلحاق أضرار بالممتلكات الخاصة أو العامة، أما بالنسبة لجرائم الحريق فهي تشمل إضرام النيران في الممتلكات بشكل متعمد أو بإهمال مما يؤدي إلى تدميرها وتسبب في خسائر كبيرة كموت الأشخاص[6]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أغفل على وضع تعريف ثابت لهذه الجرائم وإنما اكتف على ذكرها خاصة التخريب الذي نجد مفهومه العام مبعثر في العديد من النصوص.

ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بتوضيح المفاهيم المتعلقة بالتخريب والحريق.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الحريق

تتمثل جريمة الحريق في إشعال النيران بشكل متعمد أو بإهمال في مكان معين، مما ينتج عنها إلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات، وتقوم هذه الجريمة بداعي الانتقام أو لدوافع نفسية أو الرغبة في تحقيق مكاسب مالية أو غيرها من الأسباب، وعادة ما تكون عقوبتها سالبة للحرية طويلة الأمد لخطورتها، الأمر الذي جعل المشرع يكيفها بوصف جناية.

الفرع الأول

تعريف جريمة الحريق

تتضمن جريمة الحريق تعريفا لغوي واصطلاحي.

---

[6]– فهد بن إبراهيم المرشد، **مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: التحقيق الجنائي، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2004**، ص**1**.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1. التعريف اللغوي

من فعل حرق، يحرق، حرقًا، ويعني إضرام النار واللهب، وبالغة الفرنسية قد يحمل معنيين (Incendie) أي نشوب حريق أو (Feu) أي حريق، والحريق المعروف أيضا بمصطلح النار هو نار مدمرة ذات شدة متغيرة، تحدث خارج موضع احتراق اعتيادي في ظروف لا يمكن السيطرة عليها في كثير من الأحيان.

حيث جريمة الحريق تعبير يستخدم في الجانب اللغوي للإشارة إلى عملية إشعال النيران بشكل غير قانوني ومتعمد، وتتمثل هذه الجريمة في إضرام النار في مكان معين سواء لأسباب مالية أو انتقامية أو أسباب أخرى[7].

2. التعريف الاصطلاحي

الحريق مصطلح عام، يدلّ على كل نار تشتعل في غير موضعها الاعتيادي ولا يمكن السيطرة عليها في غالب الأحيان، بينما يدل السعير على الحريق الهائل والكبير، الذي يكون واسع النطاق وينتشر تدريجيا على طول جبهة، تدفعه الرياح بشكل عام، يلحق الضرر بحياة الإنسان أو الحيوان، أو الممتلكات، أو الغابات، إلى غير ذلك[8]، قد تحدث جريمة الحريق بصورة متعمدة في مبنى أو مكان معين، وتعتبر من الجرائم الخطيرة التي تكون إما بإهمال أو لأسباب طبيعية كحرائق الغابات، وربما ينتج من حوادث متعمدة والتي تحمل دوافع التخريب والإيذاء بالنظام العام أو حتى تحقيق مكاسب مالية.

حيث تتطلب معالجة جريمة الحريق تحقيقًا دقيقًا وفحصًا شاملًا لمعرفة سبب وتفاصيل الحريق وهوية المتورطين في الجريمة[9].

---

[7]– أنظر موقع معجم المصطلحات الكبير، http//www.diwanalarabia.com، تم الاطلاع عليه يوم **25** ماي **2024**، على الساعة **17:28**.

[8]– أنظر موقع معجم المصطلحات الكبير، http//www.diwanalarabia.com، تم الاطلاع عليه يوم **25** ماي **2024**، على الساعة**17:45**.

[9]– فهد بن إبراهيم المرشد، مرجع سابق، ص**10**.

ثانيا: التعريف القانوني

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف جريمة الحريق بصريح العبارة لكن يمكن استنتاجه في نصوص مواد قانون العقوبات، حيث يعرف الحريق بأنه اشتعال النار وامتدادها وحدوث الخراب الناجم عنها، وهو جرم يفترض النية لإحداثه دون أخذ الدافع أو الحافز بعين الإعتبار بل يجب أن تكون هناك نار قد اشتعلت وإن مجرد البدء في تنفيذ الحريق يعتبر محاولة تخضع للعقوبة.

تختلف العقوبات باختلاف الأشياء المحروقة وإذا أدى الحريق إلى الوفاة وكان مقصودا يأخذ وصف جنائي يمكن أن تصل عقوبته إلى الإعدام، فالحريق العمد تتوافر فيه الشروط الجنائية وهي القصد الجنائي والفعل الجنائي ويقصد من ورائه الحصول على التأمين أو للانتقام أو غير ذلك، حيث يتم اشتعال النار بقصد إيذاء لأرواح والممتلكات وهنا يتوفر الفعل الجنائي بالإضافة إلى القصد الجنائي ولا يمكن حصر طرق الإحراق العمد ولكن يستدل عليه من دوافع[10].

الفرع الثاني

أنواع الحريق وأشكاله

فهناك من قسمها من حيث أسباب الحريق إلى حرائق طبيعية، حرائق غير مقصودة وحرائق متعمدة، وحرائق عرضية، وهناك من قسمها من حيث المواد المحترقة إلى حرائق بترولية، حرائق صناعية، حرائق زراعية وحرائق خاصة وتشمل حرائق المواد المشتعلة والمفرقعات والمواد الكيماوية وهذا ما سيتم توضيحه وفق ما يلي:

أولا: الحرائق من حيث أسبابها

– **حرائق طبيعية:** تنشأ من أغراض الاستخدام اليومي في حياة الإنسان مثل: الطبخ أو حريق النفايات أو حرق الأخشاب للتدفئة أو القارورات الزجاجية.

– **حرائق غير مقصودة:** هو ما ينتج عن بعض الأفعال الغير المقصودة كزيادة التحميل الكهربائي أو خطأ في التوصيل أو إلقاء السجائر وغير ذلك وهو ما يسمى بالحريق بإهمال.

---

[10]– موريس نخلة، **القاموس القانوني الثلاثي**، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، د س ن، ص**295**.

– **حرائق متعمدة:** وهي التي يتم إشعالها بتوفر شرط الجناية وفعل الجنائي والقصد الجنائي وتتعدد طرق إرتكابه وأهدافه، فقد يكون للاستفادة من التأمين أو للانتقام من المجني عليه.

– **حرائق عرضية:** وهي التي تحدث لأسباب خارجة عن قدرة البشر ولا يمكن ردها كالحرائق التي تحدث بسبب الصواعق والأمطار[11].

ثانيا: الحرائق حسب المادة المحترقة

– **حرائق المواد العادية:** كحرائق الخشب والورق والأنسجة القطنية.

– **حرائق السوائل:** قابلة لإشعال وتشمل حرائق المواد البترولية السريعة للاشتعال مثل حريق السوائل الملتهبة كالبنزين والكحول والكيروسين.

– **حرائق الغازات:** حرائق الأجهزة الكهربائية والأماكن التي تعتمد على استخدام التيار الكهربائي حيث تكون النار مشتعلة في الأسلاك الكهربائية وما يكسوها من مواد بلاستيكية.

– **حرائق المعادن القابلة للاشتعال:** تشمل حرائق الكيماوية سواء كانت صلبه أو سائله أو غازيه وهي بذلك تضم حرائق المعادن القابلة للاحتراق مثل الصوديوم والبوتاسيوم[12].

المطلب الثاني

مفهوم جريمة التخريب

رجوعا إلى قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع قد جرم أعمال التخريب والتدنيس التي قد تقع على الأموال والأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية، كونها تمثل ثوابت وهوية الأمة والتي يشكل المساس بها اعتداء على مصلحة من المصالح العامة، حيث حرس المشرع على حمايتها وسماها الجرائم التخريبية ولأجل ذلك يجب معرفة مفهوم جريمة التخريب[13].

---

[11]– فهد بن إبراهيم المرشد، مرجع سابق، ص**19**.

[12]– المرجع نفسه، ص**20**.

[13]– محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، **1988**، ص**20**.

الفرع الأول

تعريف جريمة التخريب

تتضمن جريمة التخريب عدة تعاريف لكونها من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون، لذلك ومن خلال هذا الفرع سوف نرى مختلف تعاريف هذه الجريمة.

أولا: التعريف اللغوي ولإصطلاحي

1. التعريف اللغوي

التخريب في اللغة من الفعل خرب وهو ضد العمران، خرب الشيء أي ثقبه أو شقه، حيث يمكن استبدال مصطلح التخريب بعدة مصطلحات ذات الصلة به كالهدم، الإتلاف، الإهلاك والإفساد والتعييب، وجاء معناه في اللغة الإنجليزية (Destroy) والتي تعني يدمر الشيء بصورة سيئة بحيث لا يمكن استعماله لفترة طويلة أو يقضي على وجوده، أما أصل معنى كلمة التخريب يعود إلى الكلمة الفرنسية (Sabotage) حيث ظهرت هذه التسمية لأول مرة في فرنسا وذلك في عام **1910** عندما قام عمال السكك الحديدية أثناء إضراب بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك الحديدية[14].

2. التعريف الاصطلاحي

على الصعيد التشريعي لم يعرف المشرع الجزائري التخريب كمصطلح قانوني سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى بل اكتفى بذكر فعل التخريب والهدم والإتلاف وغيرها من أصول التي تدخل في مفهوم التخريب[15]، وعليه يعرف التخريب أنه كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا، بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى، أو يؤثر على فعالياته تحقيق الغرض منه، أو هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته، وهو كل من

---

[14]– مسعودي عمر، **الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة الإفريقية، أدرار، **2010**، ص **102**.

[15]– سعد إبراهيم الأعظمي، **جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي: (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة العامة، بغداد، **1989**، ص**128**.

شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء. بهذا المقام يتداخل مفهوم التخريب مع الإتلاف، إذ أن الإتلاف أحد صور التخريب وهو التخريب الكلي أو الجسيم[16].

الفرع الثاني

صور جريمة التخريب

لجريمة التخريب صور متعددة تتمثل فيما يلي[17]:

– **الإتلاف:** يختلف الإتلاف عن التخريب من حيث أثره حيث أنه إذا انصرف إلى المال أثره فيه وذلك بإنقاص صلاحيته لاستعمال إلّا أنّه المال يبقى قابلا لاستعمال ويعني إصابة الشيء في مادته وتكوينه الأساسي بما يجعله لا يمكن الانتفاع به على الوجه الذي صنع أو خصص من أجله ويتحقق ذلك بها.

– **الهدم:** وهو نقيض البناء ويمكن تصوير وقوع الهدم بقيام الفاعل باستخدام القدرة بواسطة المعاول أو أية أدوات تؤدي إلى الغرض المطلوب الذي أعد له.

– **جعل الشيء غير صالح للاستعمال:** وبهذا النشاط يتم إعدام صلاحية المال منقول استعمال وممكن حقه بالتخريب.

– **تعطيل الشيء:** ويتمثل بإعاقة الشيء عن العمل أما بشكل كلي أو جزئي. إذن هذه صور النشاط الإجرامي الذي يعد عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التخريب وبالتالي تتوفر جريمة متى ما وقع إتلافا من شأنه أن يؤدي إلى فقدان قيمته كليا أو جزئيا على كل المال أو بعضه.

– **التعييب:** يعني فناء جزئيا محدودا المادة الشيء، أو إدخالا لتغيرات محددة عليها بحيث تنقص كفاءة الشيء للاستعمال في الغرض المعد له.

---

(16)– إسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم، "**تخريب العتبات المقدسة :(دراسة مقارنة)**"، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الأول، جامعة بابل، العراق، د.س.ن، ص**88**.

(17)– عبد الحكم فودة، **جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة**، دار الفكر الجامعي، مصر، **1998**، ص **32**.

المبحث الثاني

أركان جريمتي التخريب والحرق

تعتبر جريمتي التخريب والحرق من أخطر الأفعال الإجرامية التي يمكن أن يرتكبها الإنسان ويعبر عن شخصية إجرامية بالغة الانحطاط والهمجية كما تتمثل خطورته في سرعة انتشار الخراب الذي يسببه وكذا ضخامته. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضع هاتين الجريمتين في مرتبة الجرائم الأكثر خطورة والأشد عقابًا[18]، بحيث تقوم هذه الأخيرة على أفعال مادية ذات مضمون نفسي يلحق بالحق المحمي قانونا ضرر مادي له مظهر خارجي ملموس هو نتيجتها، وينصب هذا الضرر على الأشياء والمحلات سواء كانت هذه الأخيرة مسكونة أو غير مسكونة كذلك الأماكن ذات الأهمية الدينية والحضارية الثقافية التي تعد من الثوابت الدينية والوطنية.

ومن خلال استقراء نصوص مواد قانون العقوبات المنظمة لهتين الجريمتين نجد أنها تتضمن **3** أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وبدون هذه الأركان لا تقوم الجريمة.

المطلب الأول

أركان جريمة الحريق

يحدث أن يتم تخريب الأموال بواسطة الحريق فهو وسيلة يلجأ إليها المجرمون عند إرادتهم إهلاك المال العام، وقد تصدى المشرع لهذه الجريمة في قانون العقوبات الذي اشتمل على عدة مواد جرمت جرائم الحريق التي تتحدد وتتنوع فقد تكون بواسطة الحرق عمدًا والتي حددها المشرع الجزائري في نصوص المواد **395** إلى غاية **399**[19] من قانون العقوبات أما الحريق عن إهمال

---

[18]– بوعزة آمال، **جرائم التخريب والتدنيس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، **2020**، ص**11**.

[19]– أنظر المواد من **395** إلى **399** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

أو تقصير فهو يشكل جنحة معاقب عليها بمقتضى المادة **405** مكرر[20]، وقد ينشب الحريق بواسطة استعمال لغم فله عقوبته الخاصة وتشدد عقوبته إذا أدى ذلك إلى إزهاق روح[21].

ومن خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على أركان هذه الجريمة سواء كان عمدا أو باستعمال مواد مفرقعة أو بإهمال.

الفرع لأول

في الحريق عمدًا

الحريق العمدي جريمة بشعة تنطوي على إشعال النار عمدا في مبنى أو مركبة أو أي ممتلكات أخرى بقصد التسبب في ضرر أو تدمير. قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على الغير وحتى على مرتكبها، بما في ذلك السجن والغرامات وحتى الموت، وقد حدد المشرع الجزائري صور الحريق العمد في قانون العقوبات الجزائري وهي كاللاْتي:

أولا: الحريق العمدي لمحلات مسكونة أو معدة للسكنى

تنص المادة **395**[22] من ق.ع.ج قانون العقوبات في فقرتها الأولى على ما يلي: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش. وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية**".

ومن خلال هذه المادة يمكن التعرف على أركان هذه الجريمة وهي كالآتي:

1. فعل إضرام النار

يشكل ركن إضرام النار عنصرًا أساسياً في جريمة الحريق العمدي، ويقصد بإضرام النار القيام بسلوك إيجابي يتضمن إشعال النار أو وضعها في إحدى المواد القابلة للاشتعال أو المحلات

---

[20]– أنظر المادة **405** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[21]– مسعودي عمر، مرجع سابق، ص ص**110-111**.

[22]– المادة **395** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المذكورة في نص المادة **395** من ق ع، بهدف إحداث ضرر مادي أو تهديد حياة الأشخاص[23]. وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة للإتيان بالسلوك لإجرامي لكون أن المشرع الجزائري لم يحدد المواد المستعملة لإحداث الحريق ولا الطريقة فقد يكون باستعمال سيجارة مشتعلة أو مواد سريعة الالتهاب أو حتى عود كبريت، كمن يقترف فرصة اشتعال النار في مكان ما ويقوم بحرق الأموال الواردة في المادة سالفة الذكر، ومنه يكون قد تم فعل إيجابي يقوم به سلوك وضع النار.

الملاحظ أن القانون لم يشترط في الحريق وقوع الضرر فيكفي افتراضه وهذا ما يقصد به المشرع الجزائري باستعماله لمصطلح "العمد" فبمجرد إرادة الجاني القيام بالجريمة يتوفر الركن المادي حتى ولو لم يتحقق الغرض المرجو منه فالجريمة هنا تعتبر تامة[24]، فبمجرد إضرام النار في محل مسكون أو معد للسكن وبغض النظر إن كان فيه أشخاص تقوم الجريمة لأن المشرع لم يشترط أن يحترق كل من في البناء أو محتواه، وإنما نص في إضرامها فيه فقط، هذا للخطورة الإجرامية التي تنشأ والقوة المدمرة للنار وصعوبة السيطرة عليها[25].

2. الشيء المحروق أو المال موضوع الجريمة

الشرط الثاني لقيام الركن المادي يتمثل في نوع الشيء المحروق أي وضع النار في الأموال التي حددتها القانون من مباني، مساكن، غرف، خيم، أكشاك ولو متنقلة، بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وغيرها.

حيث يقصد بالمحلات المسكونة أو المعدة للسكن بأنها المكان الذي يتواجد فيه الشخص بشكل دائم أو مؤقت كالمنازل أو السفن نتيجة مكوثها في البحر، بالإضافة إلى ورشات العمل والمخازن. وعادةً ما يتخذه الشخص مكان للراحة ومن أهم مظاهره النوم، كما يمكنه قضاء اليوم فيه ومن ثم ينام في مكان أخر ولا يشترط أن يأوي في المحل عدة أشخاص بل يكفي شخص واحد

---

[23]– بوعرفة عبد القادر، "**الحماية الجزائية للعقارات المبنية**"، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، العدد الرابع، جامعة سعيدة، **2017**، ص**302**.

[24]– صقر نبيل، **الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة:(الفساد–التزوير–الحريق)**، دار الهدى، عين مليلة، د.س.ن، ص**257**.

[25]– بوسقيعة أحسن، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة الرابعة، الجزائر، **2001**، ص**160**.

يستغله سواء في الليل أو النهار، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للبقاء فيه كالمحل الذي يأوي إليه الحارس جراء عمله. أما شكل المحل السكني ليس مهما فالمشرع الجزائري لم يحدده فقد تكون خيمه أو ورشة حيث أنه لا يشترط أن يكون محل سكني بحسب الأصل مثل "البيوت" بل يكفي أن يتخذها بعض الناس سكانًا[26].

كما أنه لا يهم إن كان الشيء المحروق ملكاً للجاني فلمشرع الجزائري لم يشترط لقيام الجريمة أن تكون الأموال المحروقة بغير ملك الجاني فقط، فمن قام بإضرام النار بمنزله يعد مرتكبًا لجريمة الحريق العمد ويعاقب بنفس عقوبة الشخص الذي أشعل النار لمحل غير مملوك له[27].

لقد طرح التساؤل حول إعتبار الملحقات السكنية التي يستغلها الأشخاص لمدة معينة التابعة للمحل السكني كغرف الغسيل وبيوت الدجاج...إلخ، وقد اختلفت لآراء فهناك من وافق على تطبيق العقاب على هذا النوع من المحل لكونه مسكونًا ولو لمدة قصيرة وأنه تابع لمحل سكني، وهناك من يرى أنه إذا كان الملحق بعيد ولا توجد فيه أشخاص بحيث لا يكون هناك خطر وصول الحريق له فمن المعقول ألا تطبق العقوبة المنصوص عليها قانونًا، والرأي الراجح أنه إذا كان الملحق بالمكان المسكون له وحدةٌ واحدة فإنه تتحقق الحماية القانونية[28].

أما الأماكن المخصصة لاجتماع الناس للعبادة كالمساجد والكنائس لم يعتبرها المشرع بمثابة مسكن إلا في حالة ما يبيت فيها أحد الأشخاص لغرض الحراسة، ولكن في حال غير ذلك أعد لها المشرع الجزائري حماية خاصة بها في حالة وقوع أي نوع من أنواع التخريب عليها مهما كانت الوسيلة المستعملة[29] في المادة **160** مكرر **3**[30] من ق.ع.ج.

---

[26]– جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، ج3، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، 1931، ص**163**.

[27]– عبيد خولة، مرجع سابق، ص**37**.

[28]– صقر نبيل، مرجع سابق، ص ص**261-262**.

[29]–عبد الحكم فدوة، مرجع سابق، ص**204**.

[30]– تنص المادة **160** مكر**3** من قانون العقوبات، مرجع سابق على أنه:"**.... كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس لأماكن المعدة للعبادة.**"

3. القصد الجنائي

لتوفر القصد الجنائي لابد من وجود عناصره المتمثلة في العلم والإرادة لكونها جريمة قصدية ويقصد بالعمد إرادة الجاني الحرة في إشعال النار وهو على دراية تامة بكون فعله مخالف للقانون، ويكون هادفا إلى إحداث النتيجة الإجرامية وهو إتلاف الشيء أو تعريض صاحب المحل للخطر[31]، حيث يفرض القانون توافر النية الإجرامية وأن يكون المكان المحروق مسكون أو معد للسكن لتسليط العقاب[32].

حيث القانون لا يقضي بوجود الركن الخاص للعمد ويكفي أن يتم إشعال النار بعلم من الجاني وبقصد إحداث الحريق في الأماكن التي يعاقب فيها القانون على هذه الجناية، ولا تكون هنالك أعذار للجاني في حال ما إذا تحجج أن الأمر حدث دون درايته بوجود أشخاص في المكان الذي نشب فيه الحريق لأن المشرع لا يشترط أن يكون المكان مسكونًا فعلاً بل يكفي أن يكون ذلك المحل معد للسكن، أي حتى ولو كان ذلك المكان خاليًا من الأشخاص يسلط العقاب على مرتكب الجناية[33].

كذلك لا ينظر المشرع الجزائري على الباعث في إشعال الحريق ولا الغاية وراء فعل الجاني، سواء كان الغرض مجرد إحراق شيء بهدف الانتقام أو الحصول على قيمة مالية من التأمين عن الأشياء المحروقة، فمهما كان الباعث هنا يتكون القصد الجنائي[34].

ثانيًا: الحريق العمدي لمحلات غير مسكونة وغير معدة للسكنى

صنف المشرع الجزائري الحريق العمدي للمحلات الغير المسكونة والغير المعد للسكنى إلى صنفين: في الصنف الأول نجد أنه قد تحدث عن هذه الجريمة في حالة ما كانت الأموال المحروقة غير مملوكة للجاني، أما في الصنف الثاني عالج حالة تملك الجاني للأموال المحروقة.

---

[31]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص**168**.

[32]– CHAUVEAU Adolph et FAUSTIN Hélie**, Théorie du code pénal, 5**éme édition, Tome **6**, imprimerie J. Dumaine, Paris, **1873**, p**81**.

[33]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص ص**91-92**.

[34]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص**168**.

1. الحريق العمدي لمحلات غير مسكونة وغير معدة للسكنى عندما تكون ملك للغير:

أ. حالة المادة 396 القانون العقوبات

حيث جرم المشرع الجزائري فعل إضرام النار العمدي المرتكب من طرف الجاني لمحلات غير مسكونة وغير معدة للسكنى المنصوص عليها في المادة **396** [35]من ق.ع.ج وهذا إن كان ملكًا للغير، وذلك لقوله بصريح العبارة في المادة سالفة الذكر " **إذا لم تكن مملوكه له**" ومن خلالها نستنتج لهذه الجريمة أربعة أركان وهي كالآتي:

– **الإحراق:** هو نفس الفعل المادي المنصوص عليه في المادة **395** المتضمنة جريمة الحريق العمدي للمحلات المسكونة والمعدة للسكنى، حيث يتمثل هذا الفعل في وضع النار في مباني غابات، محصولات، وعربات سكة حديد...إلخ وكل الأموال التي عددها المشرع الجزائري في سبيل الحصر[36].

– **الشيء المحروق:** قام المشرع الجزائري بتعداد الأموال التي تعاقب عليها المادة **396** عند إشعال النار فيها، ففي فقرتها الثانية بين نفس الأشياء المتعلقة بالأماكن المعدة للسكن المتمثلة بمباني، مساكن، غرف، خيم وأكشاك متنقلة، سفن، مخازن وورش وأضاف إليها عبارة "**إذا كانت غير مسكونة أو مستعملة للسكنى**" وذكر كذلك مركبات وطائرات بشرط عدم وجود أشخاص فيها[37]، وهو ما يميز المادتين **395** و**396** من قانون العقوبات فيما يتعلق هذه الأماكن، وأضاف أموال أخرى عددها على سبيل الحصر، الأمر الذي يمنع في التوسع في تفسيرها أي أنه لا يمكن تجريم إضرام النار حسب هذه الجريمة إن لم يكن محل الشيء المحروق غير مذكور في نص المادة التي جرمتها[38].

حيث تتمثل هذه الأشياء في كل من الغابات والحقول المزروعة وأشجار أو مقاطع الأشجار والأخشاب الموضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة محروقة بكمية كبيرة وإلا لا تقع تحت طائلة هذه المادة، أضاف كذلك في فقرة أخرى محصولات قائمة أو

---

[35]– أنظر المادة **396** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[36]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**93**.

[37]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**20**.

[38]–صقر نبيل، مرجع سابق، ص**265**.

قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم وما يمكن ملاحظته في هذه الفقرة أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون القش والمحصولات في أكوام وحزم وإلا نخرج من نطاق هذه المادة، مما يعني إن أحراق الزرع المحصود أو القش المحشوش وهما في الحقل يشكل إتلاف للغير المنصوص عليه في المادة **4/450**[39] من ق.ع.ج. أضاف في فقرته الأخيرة عربات السكة الحديدية التي تكون فارغه ولا تدخل ضمن قطار الأشخاص عكس المادة **395** التي حتى ولو كانت فارغة يعاقب عليها لأنها معدة لنقل الأشخاص وليس البضائع[40].

– **عدم تملك الشيء المحروق:** وهو فعل إحراق محلات غير مسكونة وغير مستعملة للسكنى دون أن يكون ذلك المحل مملوك للجاني، فعدم تملك الجاني للمحل شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، ومنه نفهم أن صاحب المحل المحروق لا يعاقب لأن له حق التصرف ولو بإحراقه بشرط ألا يتسبب ذلك الحريق ضررًا للأشخاص[41]. وعليه يعتبر الشخص الذي قام باستئجار قطعة أرضية مالكًا للزرع الذي زرعه وبالتالي إذا قام بإحراق المزروعات فلا يعاقب، أما فيما يخص مؤجر القطعة الأرضية فإنه يعاقب بمقتضى المادة المذكورة لأنه سبب أضرار مادية للمستأجر الذي يعتبر مالك للزرع، وتجدر الإشارة أن نص هذه المادة لا يطبق إذا كان الجاني يجهل أنه مالكًا للمحل وقت قيامه بإشعال النار[42].

ب. القصد الجنائي

لقيام القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني عالمًا بأن المحل الذي قام بإشعال النار فيه ليس مملوكا له وإنما ملكًا للغير، أي انصراف إرادة الجاني إلى وضع النار في شيء من الأشياء المذكورة في المادة **396**[43] من ق.ع.ج، وذلك عن علم بأنه مملوك لغيره[44].

---

[39]– تنص المادة **450–4** من قانون العقوبات، مرجع سابق على أنه: "... **كل من تسبب عمدا في إضرار بممتلكات منقولة للغير وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من 395 إلى417** ... ".

[40]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**94**.

[41]– بوعرفة عبد القادر، مرجع سابق، ص**304**.

[42]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص**178**.

[43]– أنظر المادة **396** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[44]– بوعرفة عبد القادر، مرجع سابق، ص**304**.

2. حريق الأشياء المملوكة للدولة (المادة 396 مكرر من قانون العقوبات)

وهي الجريمة التي تناولتها المادة **396** مكرر[45] من ق.ع.ج، حيث بينت أن كل من وضع النار على الأموال المذكورة في المواد **395** و**396** وهي ملكًا للدولة، كذلك أضافت إليها الهيئات المتمثلة بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الجماعات التابعة للقانون العام يعاقب بمقتضى القانون.

– **وضع النار أو فعل الاحراق:** وهو يشمل أي وسيلة لإشعال النار من طرف الجاني بكامل إرادته على ملك من أملاك الدولة، وهو نفس السلوك الإجرامي الذي يشمل المادتين **395** و**396** من ق.ع.ج حيث المادة **396** مكرر منه تحيل إليهما[46].

– **محل الجريمة:** يقصد بمحل الجريمة الأشياء المعرضة للإحراق وهي تلك الأشياء المذكورة في المادتين سالفة الذكر كالمباني والخيم والسفن وكذا المحلات الموضوعة في أكوام...إلخ.

وجدير بالذكر أن هذه المواد لم تقم بذكر إحراق المحاكم والثانويات والمستشفيات والموانئ والمطارات رغم أنها تحمل وصف ملك للدولة وإنما اكتفى المشرع الجزائري بالحديث عنها في المادة **401**[47] من ق.ع.ج، ويكون الإعتداء عليها باستعمال المتفجرات والألغام[48].

– **ملكية الشيء المحروق:** لقيام هذه الجريمة لابد ألا يكون محل الشيء المحروق ملكًا للجاني وإنما ملكًا للدولة أو لأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، وهذا ما يميزها عن الجرائم التي سبق ذكرها.

– **القصد الجنائي:** يعد الحريق الواقع على أملاك الدولة جريمة عمدية حيث اشترط المشرع لقيامها أن يقوم الجاني بإضرام النار عمدًا، على كل الأموال والأشياء التي عددها القانون[49].

---

(45)– تنص المادة **396** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق على أنه: "**تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام**".

(46)– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**96**.

(47)–أنظر المادة **401** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(48)– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**22**.

(49)– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**97**.

3. الحريق العمدي لمحلات غير مسكونة وغير معدة للسكنى عندما تكون ملكاً للجاني

أ. حرق أشياء مملوكة للجاني سبب أضرار للغير

في الأصل أن صاحب الشيء المحروق لا يعاقب عندما يكون هو من قام بإضرام النار على ملكه لأن له الحق في التصرف فيه كما يشاء ولو بإحراقه، لكن هناك استثناءات على ذلك ومنها نجد الإستثناء الوارد في نص المادة **397** [50]من ق.ع.ج.

– **فعل الحريق:** وعلى العموم هو نفس السلوك الإجرامي الذي سبق شرحه في المادة **395**[51]من ق.ع.ج، حيث هو ذلك السلوك الإيجابي الذي يقوم به مالك المحل وهو إشعال النار على الأملاك بأي وسيلة كانت لإحداث الضرر بالغير.

– **نوع الشيء المحروق:** تتمثل في تلك الأشياء المحصورة في نص المادة **396**[52]من ق.ع.ج، ويتبين ذلك بعبارة "**كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396...**" وتتمثل هذه الأموال بكل من المباني أو السفن أو المراكب أو الورش أو المخازن التي هي غير مسكونة أو غير معدة للسكنى كذلك عربات سكة الحديد التي ليست بها أشخاص ومحصولات قائمة، مقاطع أشجار...إلخ.

– **ملكية الشيء المحروق:** لكي تقوم الجريمة اشترط القانون أن يكون واضع النار مالكًا للشيء المحروق، وأن يقوم بإشعالها بنفسه أو أن يحمل الغير على وضعها، ونفهم من "حمل الغير" الموافقة أو الرضا فلا يشترط أن يكون هناك أمر بالمعني الذي قد يفهم من اللفظ ولا يكون هناك تحريض أو إغراء من جانب المالك بل يكفي أن يكون الفاعل قد قام بالسلوك الإجرامي بموافقة صاحب المحل[53].

---

[50]– تنص المادة **397** من قانون العقوبات، مرجع سابق على أنه: " **كل من وضع النار في أحد لأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.**"

[51]– أنظر المادة **395** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[52]– أنظر المادة **396** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[53]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص.ص **187-188**.

– **الإضرار بالغير:** يعد الإضرار بالغير الركن المميز لهذا السلوك أي أن يتسبب هذا الحريق في ضرر يصيب الغير في الأموال التي عددها المشرع الجزائري، حيث يكون هذا الضرر مستقلاً عن الحريق والغاية منه هو الإضرار بحقوق الاخرين، كمستأجر الارض الذي يحرق محصولاته الزراعية ليحدث ضررًا بالأرض المؤجرة[54]، ولا يشترط في الضرر أن يكون قائمًا بالفعل وإنما يكفي إحتماله وذلك ما يقع عادةً في إحراق المالك لشيء مرهون لغيره فإنّ المتضرر هنا ليس المالك وإنما صاحب الرهن، فإذا انعدم الضرر لا يكون العقاب لانعدام أحد أركان الجريمة[55].

– **القصد الجنائي:** يكمن القصد الجنائي في هذه الجريمة في أن يتعمد واضع النار بفعله بنية الإضرار بالغير، فنية الغش هي التي تميز هذه الجريمة عن غيرها وتتمثل في كون الجاني يقصد بفعل الإحراق الإضرار بغيره، الأمر الذي جعل توفر النية مهمًا فبدونها لا تقوم الجريمة[56].

ب. حرق أشياء عمدًا لتوصيلها للشيء المراد حرقه

قد نص المشرع الجزائري عن هذه الجريمة في المادة **398**[57]من ق.ع.ج، حيث يقوم الجاني بإضرام النار على أشياء غير محصورة قانونًا وتكون ملكه وقابله للإشتعال ولكن بشرط أن يمتد ذلك الحريق لإتلاف محلات غير مسكونة وغير معدة للسكنى أو الأشياء المذكورة في المادة **396** من ق.ع.ج، من أشجار، غابات، حقول...إلخ، حيث تشمل أركان الجريمة في:

– **وضع النار في أشياء أيًا كان نوعها:** لم يقم المشرع الجزائري بتبيان نوع الشيء المحروق الذي إمتد منه الحريق، ولم يبين طبيعتها ولا حجمها ومن ثم لا يهم نوع الشيء المحروق لكون أن المادة **398** لم تبينها كما قامت التي قبلها[58].

– **وصول النار إلى الأشياء المحصورة في المادة 396 من ق.ع.ج:** وهو ما إشترطته المادة **398** من قانون العقوبات حيث من الضروري أن يصل الحريق الذي قام الجاني بإشعاله إلى تلك

---

(54)– صقر نبيل، مرجع سابق، ص**272**.

(55)– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**98**.

(56)– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**43**.

(57)–تنص المادة **398** من قانون العقوبات، مرجع سابق على أنه: " **كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى إمتداد النار وأدى هذا لامتداد إلى إشعال النار في لأموال المملوكة للغير والتي عددها المادة 396 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات**".

(58)– صقر نبيل، مرجع سابق، ص**274**.

الاشياء الغير المسكونة والغير المعدة للسكنى، ويستلزم أن تكون النار قد وضعت بقصد أن تصل إليها[59]، ومن ثم إذا قامت النيران بتدمير جزء فقط من أجزاء الشيء المراد إحراقه لا يمنع ذلك في قيام الجريمة فإنه لا يستلزم أن يكون ذلك الدمار تام لقيام الجريمة.

– **القصد الجنائي:** تقوم الجريمة بتعمد الجاني في إضرام النار في الشيء المحروق بغرض توصيلها إلى الشيء المراد إحراقه وهذا ما تبينه العبارة "**بطريقة تؤدي إلى إمتداد النار**" ومن هنا نفهم أنه لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا تعمد الجاني في إمتداد النار إلى الشيء المراد إحراقه[60].

الفرع الثاني

في الحريق بإهمال (الحريق الغير العمدي)

يعد الحريق الغير العمدي من الجرائم الخطيرة، فهو الفعل الذي ينتج عن رعونة وعدم إحتياط الفاعل لإهماله في إستخدام وسائل وجب الحرص أو بعدم إتباع القواعد والتعليمات اللازمة لمنع حدوث الحرائق، وكان من الأصح ألا يعاقب فاعله لكن القانون الجزائري ركز على ضرورة إتخاذ إجراءات إحتزازية ووقائية لتجنب وقوع هذا النوع من الحرائق[61]، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أولا: وقوع الحريق

لقيام هذه الجريمة لابد من وقوع حريق فعلاً ناتج عن إشعال النار وانتشاره في الشيء المحروق وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة، قد يكون عن عود ثقاب أو برمي سيجارة أو مواد سريعة الإلتهاب[62]، وينبغي في هذه الجريمة أن يكون الحريق تام أي حصل بالفعل فلا يعاقب

---

(59)– دردوس مكي، مرجع سابق، ص **100**.

(60)– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص**193**.

(61)– صقر نبيل، مرجع سابق، ص **279**.

(62)– عزوز إبتسام، " **الحماية الجنائية للثورة الغابية في التشريع الجزائري** "، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، العدد **02**، جامعة سكيكدة، **2021**، ص **296**.

الفاعل حسب المادة **405** مكرر[63] إذا كان هناك شروع لأن الشروع لا يتفق مع فكرة الضرر الناشئ عن خطأ أو إهمال وأنه لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة، حيث يعتبر الحريق أنه حصل فعلاً إذا أحدث إشعال النار في الواقع ضررًا جديًا ونتجت عنه خسائر حقيقية أما إذا لم يكن كذلك وانتفت بمجرد إضرامها دون حصول ضرر فلا مجال لتطبيق المادة[64].

ثانيًا: حريق شيء مملوك للغير

تستلزم أن يكون الشيء الذي أصابه الحريق مملوكًا للغير لأن القانون لا يعاقب من يتسبب بغير قصد إحراق ماله لأنه حر فيما يملكه، ولم يفرق المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين المنقولات والعقارات مما يجعلها أوسع نطاقًا من الحريق العمد الذي حصر الأموال التي يقع عليها الحريق وبما أن المشرع لم يحدد نوع الشيء المحروق فقد يكون كوخ بسيط أو كومة عشب فإذا هلكت هذه الأموال أو بعضها بسبب الحريق الغير العمدي يعاقب مرتكبها[65]، ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد قام بتحديد نوع الشيء المحروق في نص المادة **4/483** من قانون العقوبات الفرنسي الذي يقابل نص المادة **405** مكرر من ق.ع.ج، فهي تنص صراحةً على أن حكمها يتناول حريق المنقولات وكذا حريق العقارات ومنه نجد أن النص جزائري أوسع نطاقًا بكثير[66].

وقد اختلف القضاء في حالة نشوب حريق من طرف الأقارب أو أحد الخدم المقيمين مع المالك بإهمالهم شيء مملوك له لذلك استقر القضاء في مصر على أن زوجة وأقارب الذي يسكنون مع المالك يعتبرون كالمالك نفسه، وعليه فإنّ الجريمة لا تقوم على من لهم صله القرابة مع المالك أما فيما يخص الخدم فإذا قام بالعمل الذي سبب الحريق الغير العمدي لصالحه تقوم الجريمة، أما إذا كان العمل لصالح صاحب السكن ونتج عن هذا العمل نشوف حريق فلا تقوم الجريمة وبالتالي لا يعاقب الخادم عن فعله[67].

---

(63)– أنظر المادة **405** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(64)– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص **208**.

(65)– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**86**.

(66)– محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الثامنة، القاهرة، **1984**، ص **696**.

(67)– عبد الحكم فدوة، مرجع سابق، ص**304**.

ثالثًا: أن يتم الحريق بغير قصد

بالرجوع إلى المادة **405** مكرر[68] من ق.ع.ج نجد أن نشوب الحريق يكون إما عن رعونة أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة للأنظمة أو عدم انتباه أو إهمال، وبتعداد هذه الصور فإنّ المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الذي يرى بأن صور الخطأ الغير العمدي هي محددة على سبيل الحصر، حيث لم يترك القانون فيها للقاضي ليأخذ بأية صورة أخرى خارجة عن هذه الحالات إذ يجب عليه أن يتقيد في حكمه عند إدانة المتهم أن يحدد الصورة التي قام من خلالها الجاني بارتكاب الجرم[69].

الفرع الثالث

في استعمال المواد المفرقعة

يعد التدمير بواسطة المتفجرات من الجرائم التي تشكل خطرًا كبيرًا على السلامة العامة والأمن العام فهي لا تختلف كثيرًا عن جريمة التخريب بواسطة الحريق لكونها تؤدي إلى حوادث خطيرة وحتى إصابات بالغة الخطورة أو الوفاة بالإضافة إلى الهلع وعدم الاستقرار الذي تنشئه في المجتمع، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري إلى رفعه بمرتبة العمل الإرهابي إذا ما توفرت شروطه وفق المادة **87** مكرر[70]، حيث أعد المشرع الجزائري المواد التي تنظم هذه الجريمة من المادة **400** إلى **405** [71]من ق.ع.ج.

أولاً: جريمة التدمير بواسطة المتفجرات

من خلال هذه المادة **400**[72] من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد شبه هذه الجريمة بتخريب بواسطة النار لكون الأشياء المذكورة فيها مسكونة أو معدة للسكنة أم لا أو ملك للجاني أو للدولة أو حتى لغيره، حيث لا يفرق بين الدمار الواقع على المنقولات أو العقارات لكونه

---

[68]– أنظر المادة **405** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[69]– عزوز إبتسام، مرجع سابق، ص **306**.

[70]– تنص المادة **87** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق على أنه: "**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...**".

[71]–أنظر المواد من **400** إلى **405** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[72]– أنظر المادة **400** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

ختم المادة بعبارة "وعلى العموم أي أشياء منقولة أو ثابتة" ومن هنا نفهم أنه وسع في النطاق وجعل من الألغام والمواد المتفجرة من أهم الوسائل لقيام هذه الجريمة[73]، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

– **فعل التدمير:** هو تدمير الشيء وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته، وهو كل ما يؤدي إلى إفساد الشيء وتعطيله كليا أو جزئيا أو يؤثر على فاعله لتحقيق الغرض منه، ولقيام هذه الجريمة اشترط المشرع أن يكون الدمار بواسطة الألغام والمتفجرات أيا كان نوعها كالقنابل المقذوفة وغير مقذوفة، قارورة غاز وكل مواد متفجرة[74].

– **محل الدمار:** تشتمل محل الجريمة على كل من المباني أو الغرف أو خيم أو أكشاك وهي نفس الأشياء التي يعاقب عليها في جريمة الحريق العمد، إلا أن المشرع أضاف منقولات وعقارات ولم يحدد نوعها، ونفهم بذلك أنه وسع المجال[75].

– **القصد الجنائي:** يقوم القصد الجنائي لهذه الجناية بعنصريه المتمثل بالعلم والإرادة ويتحقق بمجرد إلقاء المواد المتفجرة عمدًا على أحد المحلات التي عددتها المادة أعلاه، ولا يهم إن وقع الضرر أم لا[76].

ثانيا: جريمة هدم الأملاك الوطنية باستعمال المتفجرات

تعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة **401**[77] من ق.ع.ج، حيث من خلالها يعاقب كل من قام بتدمير الأملاك الوطنية سواء بلغم أو أي مادة متفجرة أخرى، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

---

[73]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص **103**.

[74]– معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم التخريب ولإتلاف والحريق**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، **1989**، ص **83**.

[75]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**26**.

[76]– باهي محمد، مرجع سابق، ص**14**.

[77]– تنص المادة **401** من قانون العقوبات، مرجع سابق على أنه: "**يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، وجسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.** "

– **الهدم بالمتفجرات:** وهو الفعل الإيجابي المكون للركن المادي، حيث لا تقوم الجريمة إلا بقيام الجاني بتدمير الشيء باستعمال المتفجرات والمفرقعات تدميرًا كاملاً فإنّ لم يقوم بالتدمير الكلي يعتبر ذلك شروعًا ويعاقب الفاعل بعقوبة الفعل التام[78].

– **محل الهدم:** يتمثل في المنشآت التحتية التي لابد منها لضمان ازدهار اقتصاد البلاد لكن من خلال المادة نستخلص أن المشرع لم يقم بحصر محل الهدم وذلك من عبارة "**أو كل بناية ذات منفعة عامة**"، مما يدل على أن قائمة محل الهدم لهذه الجريمة واردة على سبيل المثال باستثناء البنايات الخاصة ويبقى فيها للقاضي سلطة تقديرية كبيرة[79].

– **القصد الجنائي:** هذه الجريمة عمدية حيث يتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد قيام الجاني بوضع الألغام لهدم الأملاك الوطنية أو الشروع فيها مع علمه بملابسات الفعل[80].

ثالثا: جريمة وضع المتفجرات في الطرق

يتم إستخدام هذه الطريقة من قبل الجماعات الإرهابية والمجرمين، وقد نصت المادة **402**[81] من ق.ع.ج على هذه الجريمة وحرصت على وضع العقاب المناسب، ومنها يمكن استنتاج أركنها:

– **وضع المتفجرات في الطريق:** ويكمن الفعل المادي لهذه الجريمة بوضع آلات متفجرة عمدا في طريق عام أو خاص، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم **90-180** المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة نجد أنه عرف المواد المتفجرة على أنها:" **كل مادة قابلة للإنفجار أي المواد مفرده أو خليط، مواد صلبة أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للإنفجار، بسبب تفاعل كيميائي سواء كان هذا الإنفجار بالإحتراق أو المشع أو البصعق**"[82].

---

[78]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**105**.

[79]– باهي محمد، مرجع سابق، ص.ص**18-19**.

[80]– المرجع نفسه، ص **19**.

[81]– تنص المادة **402** من قانون العقوبات، مرجع سابق، على أنه " **كل من وضع عمداً آلات متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغ ارمة من000. 000. 1 دج إلى 000. 000.2 دج غير أنه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعاً في القتل، ويعاقب عليه بهذه الصفة.**"

[82]– مرسوم رئاسي رقم **198/90** مؤرخ في **1990/06/30**، المتضمن التنظيم المطبّق على المواد المتفجرة، ج.ر.ج.ج العدد**27**، صادرة بتاريخ **1990/07/04**.

– **القصد الجنائي:** ما يميز القصد الجنائي في هذه الجريمة أنه هناك نوعان من القصد: الأول يخص الفقرة الأولى من المادة **402**[83]، ويتمثل في وضع المواد المتفجرة والمفرقعات عمدًا في الطريق دون النظر إلى ما قد يسببه ذلك الإنفجار، أما النوع الأخر ذكره المشرع الجزائري في الفقرة الثانية منها ويتمثل في وضع المادة المتفجرة بهدف القتل[84].

المطلب الثاني

أركان جريمة التخريب

التخريب جريمة جنائية تعاقب عليها القوانين والتشريعات الجزائية بحيث تعبر عن أية أفعال تسبب تدمير أو تلف أو تشويه للممتلكات العامة أو الخاصة وتعطيل الشيء جزائيا أم كليا وتعد من أخطر الجرائم، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري بعدم تقيدها في جرائم الأموال فقط وإنما عدها في عدة مناسبات في القسم المتعلق بجرائم ذات الشيء العمومي كذلك أعمال التخريب المنصوص عليها في القسم الخاص من مواد **160** إلى **160** مكرر **8**[85]، إلى جانب تلك المنصوص عليها في قسم الثامن من قانون العقوبات. وعليه ومن خلال هذا المطلب سنحاول اكتشاف أركان مختلف أعمال التخريب.

الفرع الأول

التخريب بوسائل أخرى

يُعرَّف التخريب بوسائل أخرى بأنه إلحاق الضرر بالممتلكات أو النظام باستخدام طرق غير تقليدية، وتتنوع هذه الوسائل بين الاستخدام الخفي للتقنيات الحديثة أو الأعمال غير المادية التي تؤثر بشكل غير مباشر.

أولا: تخريب الأموال الثابتة أو المنقولة

تهدف جريمة تخريب الأموال الثابتة أو المنقولة إلى إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة وفي معظم الأحيان يقع هذا التخريب سواء بالهدم أو التحطيم أو الحفر أو الكسر، بحيث أقر

---

[83]– أنظر المادة **402** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[84]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**44**.

[85]– أنظر المواد من **160** إلى **160**مكرر**8** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المشرع الجزائري عقوبات لهذه الجرائم في المواد **406** و**406** مكرر **407**[86] من قانون العقوبات، وذلك حسب خطورة الفعل الاجرامي وما ينتج عنه من ضرر.

1. جريمة هدم السدود أو الجسور أو الخزانات...إلخ

تتمثل هذه الجريمة في كل عمل تخريب يقع على جسور، سدود، خزانات، طرقات ومنشآت الموانئ أو حتى منشآت صناعية بشرط أن يكون الجاني على دراية بأنها مملوكة للغير، كذلك التخريب الذي يقع على آلات بخارية أو محرك يدخل ضمن منشاء صناعي حيث تسلط عليه عقوبات وتشدد العقوبة إذا أدى ذلك إلى الجرح أو الوفاة أو تسبب بعاهة مستديمة للغير[87]، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

– **فعل التخريب:** يكون فعل التخريب بمجرد إتلاف الجاني الأموال المذكورة في نص المادة **406** من ق.ع.ج كليا أو جزئيا بحيث لم يشترط المشرع الجزائري أن يخرب الشيء بأكمله لكن إن كان ذلك الإتلاف جزء من الضروري أن يكون ذلك جعله غير صالح لأداء الغرض الذي أعد من أجله وعموما في هذه الحالة يترك الأمر لتقدير القاضي. أما الوسيلة المستعملة لإحداث الفعل الاجرامي فهي غير محددة[88].

– **أموال ثابتة:** حيث يشترط أن يكون الشيء محل التخريب من لأموال الثابتة المتمثلة في الجسور، السدود والمباني وكل تلك الأشياء المذكورة على سبيل الحصر، وتجدر الإشارة أن الآلة البخارية والمحرك هما من الأموال المنقولة إلا أنهما أصبحا عقارين بتثبيت[89].

– **أموال مملوكة للغير:** يجب أن يقع التخريب في أموال مملوكة لغير الجاني فإذا قام بإتلاف ماله لا يعاقب لأنه حر فيه، أما الذي أتلف أموال شريكه وكأنه أتلف مال الغير عكس المالك الذي يتلف بناية للغير فيها حق الامتياز أو الرهن.

---

[86]– أنظر المواد **406**، **406** مكرر، **407** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[87]– أنظر المادة **406** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[88]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**30**.

[89]– المرجع نفسه، ص**30**.

– **القصد الجنائي:** لقيام الجريمة لابد على الجاني أن يقوم بالتخريب عمدا وأن يكون على دراية أن الشيء المخرب مملوك للغير، إضافة لذلك أن يكون مصحوب بالنية الاجرامية المتمثلة بإحداث الضرر للغير[90].

2. تحطيم ملك الغير

تم التطرق لهذه الجريمة في نص المادتين **406** مكرر و**407** [91]من ق.ع.ج، حيث المادة الأولى حصرت فعل التخريب على جزء من عقار مملوك للغير، أما الثانية جاءت بنطاق أوسع فهي تعاقب على التخريب والإتلاف الواقع على أموال الغير المذكورة في المادة **396** من ق.ع.ج، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ. الركن المادي

للركن المادي في هذه الجريمة ثلاث عناصر وهي كالتالي:

– **التخريب أو الإتلاف:** يقصد بالإتلاف أو التخريب ذلك التعدي الذي يجعل جزء من عقار أو مباني غير صالحة الاستعمال ولا يهم إن كان ذلك كليا أم جزئيا[92]، مهما كانت الوسيلة المستعملة[93].

– **محل التخريب:** بالنسبة للمادة **406** مكرر من ق.ع.ج اشترطت أن يكون محل التخريب أو الإتلاف جزء أو أجزاء من عقار سواء كان حضاري، فلاحي أو غير مبني، أما المادة **407** من ق.ع.ج جاءت بنطاق أوسع ويتعلق محل التخريب في كل الأموال المذكورة في نص المادة **396** من ق.ع.ج[94].

---

[90]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**115**.

[91]– أنظر المادتين **406** مكرر و**407** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[92]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص **116**.

[93]– أدرار كاهنة، تركي يسرية، **الحماية الجزائية للملكية العقارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2014**، ص **66**.

[94]–خمار الفاضل، **الجرائم الواقع على العقار**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، **2008**، ص **72**.

– **أن تكون الأموال ملكا للغير:** يجب أن تكون الأموال محل الإتلاف غير مملوكة للجاني، أما إذا كان المال ملكا له جزئيا فهنا الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الجزء المحطم مملوك للغير، وكذا الحال عندما نكون بصدد ملكية مشاعة[95].

ب. الركن المعنوي

تقوم جريمة تخريب أو إتلاف ملك الغير بمجرد قيام الجاني بالفعل الإجرامي عمدا فهي من الجرائم العمدية، وينبغي أن يكون على علم بأن الشيء محل التخريب مملوك للغير[96].

ثانيا: عرقلة السير وتحويل اتجاه وسائل النقل

1. إعاقة سير المركبات

بالرجوع للمادة **408**[97] من ق.ع.ج تقوم هذه الجريمة بمجرد وضع شيئا في طريق لعرقلة سير المركبات، وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

– **عرقلة المرور:** هو منع سير المركبات في الطرق والممرات العمومية وعرقلتها وإعاقتها بطريقة لا تسمح لهم بالمرور والسير، وتشمل المسالك العمومية التي تتسع لسير السيارات والدراجات النارية[98].

– **وسيلة الإعاقة:** لم المشرع في تحديد وسيلة معينة ومن هنا نفهم أنه قد وسع من نطاق الوسيلة المستعملة، فقد تكون الإعاقة بوضع أشجار مقطعة في الطرق أو وضع حفر أو بحرق عجلات مطاطية.

---

[95]– بن شيخ آث ملويا لحسن، **الملتقى في القضاء الجزائي:(الجرائم ضد لأسرة لأدأب العامة، الجرائم ضد لأموال)**، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص**417**.

[96]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**117**.

[97]– أنظر المادة **408** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[98]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص **118**.

– **القصد الجنائي:** لقيام القصد الجنائي يشترط أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي قام به معاقب عليه قانونا ويريد من خلاله إحداث الضرر للغير، وعليه إن انتفت نية الإضرار لا تقوم الجريمة كمن يعرقل السير لتقديم المساعدة لجريح في حالة خطر[99].

2. تحويل اتجاه وسائل النقل

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة **417** مكرر[100] من ق.ع.ج على أنه: "**يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل لتحكم على طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.0000 دج إلى 2.000.0000دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة النقل البحري أو البري**"، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ. الركن المادي

يقوم الركن المادي باستيلاء الجاني على وسيلة من وسائل النقل وعلى متنها أشخاص، وتشمل كل من النقل الجوي كالطائرات، وكذلك تشدد العقوبة عندما تخص وسائل النقل البري والبحري، حيث يشترط أن يكون الاستيلاء بالعنف أو التهديد أو التحايل، وليس من الضروري أن ينتج عن هذه الأفعال أي ضرر مادي من جروح أو وفاة وإلا يكون ظرف مشدد[101].

ب. الركن المعنوي

يتحقق بقيام الجاني بالفعل المادي المشكل للجريمة وهو الاستيلاء على وسائل النقل بمختلف وسائلها عمدا، وهو يعلم أنه فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب القانون.

الفرع الثاني

الأشياء المحمية من التخريب حماية خاصة

---

[99]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص **31**.

[100]– أنظر المادة **417** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[101]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**120**.

يحمي القانون الأشياء ذات الأهمية العامة والوطنية حماية خاصة من التخريب، مثل المنشآت الحيوية والمرافق العامة، فتنص النصوص القانونية على تشديد العقوبات عند المساس بهذه الممتلكات. تهدف هذه الحماية إلى الحفاظ على الأمن العام والاستقرار الوطني.

أولا: تخريب السندات والمستندات

إن المادة **409**[102] من ق.ع.ج واسعة المجال حيث تناولت كل أنواع التخريب الماسة بالسندات والعقود، أيا كان مكان تواجدها وبأية طريقة كانت.

1. أركان جريمة المادة 409

– **السند:** يشمل السند نوعان في هذه الجريمة، الأول يمثل السجلات والنسخ والعقود الأصلية لسلطات العمومية، أما النوع الثاني يشمل الأوراق التجارية المتضمنة التزامات أو التصرفات أو إبراء مثل "الكامبيلات" والسندات ذات الطبيعة التجارية، يلاحظ أن قائمة المادة أعلاه تختتم بعبارة "بأية مستندات أخرى" وبالتالي يمكن أن نلحق بالأوراق المذكورة فيها كل السندات المنشئة لالتزام أو تصرف أو إبراء، كالوصول وعقود البيع أو الكراء والوكالة والوصية والدفتر تجاري وقد يكون السند باطلا، فننظر في سبب بطلانه فإذا كان البطلان مطلقا فلا يؤخذ بالسند ولا عقوبة على إتلافه لأن مالكه لا يتكبت أي خسارة بفقدانه، أما إذا كان بطلان نسبيا فيعاقب متلفه لأن كان يقارن مبدئيا حقا لصاحبه.

– **فعل تخريب:** هو الفعل المادي للجريمة حيث لم تحدد طريقة التخريب، وقد يحدث بالنار أو بالتمزيق فلا عبرة بالطريقة التي يحدث بها التخريب، وإنما العيب في النتيجة التي يؤدي إليها.

– **الضرر:** وقد يستنتج عادة من كون الوثيقة المحطمة تتضمن التزامات أو إبراء المادة أعلاه، لا تنطبق على متلف الأوراق ذات المصلحة المعنوية، إن لم تكن لها قيمة مالية كالتمزيق وثيقة ممضاة على بياض.

– **القصد الجنائي:** يشترط في المجرم أن يقوم بالإتلاف عمدا، بصدور الفعل المادي عن إرادة حرة فلا يعتد بالباعث[103].

---

[102]– أنظر المادة **409** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[103]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**124**.

2. أركان جريمة المادة 410 من قانون العقوبات الجزائري

– **طبيعة السند:** قد يكون السند سندا عاما أو خاصا فلا أهمية لذلك، المعتبر أن يكون سندا من شأنه تسهيل البحث عن الجناية أو جنحة أو اكتشاف الأدلة ضد مرتكبيها.

– **تخريب السند:** فعل التخريب هو فعل مادي للجريمة وقد يتم بطرق أخرى غير الإتلاف كالسرقة والإخفاء والتخبئة والتزييف[104].

– **الضرر:** يتمثل الضرر في كون تخريب السند، قد يمنع أو يصعب من اكتشاف المجرم أو تصريف العقوبة عليه، وفي هذا التصرف إضرار بالضحية والمجتمع بصفة عامة[105].

– **القصد الجنائي:** القصد الجنائي شرط أساسي لقيام هذه الجريمة ويتبين ذلك بلفظ "عمدا" في نص المادة.

ثانيا: تخريب البضائع والأجهزة المستعملة في الصناعة

يمكن استنتاج أركان الجريمين في نصوص المواد **411** و**412**[106] من ق.ع.ج:

– **فعل النهب والإتلاف:** لابد من وقوع فعل الإتلاف أو النهب، فقد يقع الإتلاف على بضاعة أو مواد أو آلات معدة للصناعة، كما قد يقع النهب على مواد غذائية وممتلكات منقولة، ويقصد بالنهب الإتلاف المصحوب بالسرقة.

– **التعدد واستعمال القوة:** لقيام هذه جريمة لابد أن ترتكب من عدة أشخاص وباستعمال القوة، ولا يعني ذلك الاستعانة بالسلاح أو العنف.

– **وسيلة الإتلاف:** يقصد المشرع بالوسيلة إما الطريقة أو المادة المستعملة، حيث أنه لم يبين نوعها وعليه يعاقب على أي وسيلة كانت ساهمت على الإتلاف.

– **القصد الجنائي:** في الجريمة الأولى القصد الجنائي مشروط لكنه يستنتج بالوقائع فقد يكون بالتحريض أو الترغيب، أما الثانية يقوم القصد بمجرد قيام الجاني عمدا بقصد الإتلاف[107].

---

[104]– أنظر المادة **410** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[105]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**125**.

[106]– أنظر المواد **411** و**412** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[107]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص.ص **126** إلى **128**.

ثالثا: تخريب المحصولات والآلات الزراعية

تعاقب هذه الجرائم كل من يخرب منتوجات الأرض أو الآلات الزراعية، بفعل الجاني مباشرةً أو بواسطة حيواناته.

1. جريمة إتلاف المحصولات المملوكة للغير

– **الركن المادي:** يتمثل في إتلاف المحصول القائم على سوقها أو الأغراس المملوكة للغير كليا أم جزئيا[108]، ويشمل محل الجريمة جميع المحصولات وحتى التي لم تخرج بعد من لأرض وكل المحصولات المذكورة في المادة **413**[109]من ق.ع.ج.

– **الركن المعنوي:** هنا يشترط على الجاني أن يأتي فعله عمدا وعن دراية من أمره، وبنية الإضرار بغيره.

2. لإتلاف بواسطة الحيوانات

– **الركن المادي:** ميز المشرع هنا بين ثلاث حالات لقيام الركن المادي، فهو يعاقب في الفقرة الأولى من يطلق مواشيه في أرض مملوك للغير إن كانت مهيأة على شكل مزارع أو غيرها، كذلك تتم الجريمة بمجرد دخول مواشي أرض الغير، وأخيرا يقوم السلوك لإجرامي بمجرد جعل الجاني لأشياء المذكورة في المادة **413** مكرر[110] من ق.ع.ج والمواشي من أي نوع كانت تمر في أرض الغير قبل قيامه بجني المحصول[111].

– **الركن المعنوي:** تتم الجريمة بمجرد دخول المواشي في أرض الغير أو جعلها تمر فيها وهي المبذورة أو قبل جنيها، وبإرادة وعلم صاحبها أن لأرض لشخص أخر وفيها محصولات.

---

[108]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص **34**.

[109]– أنظر المادة **413** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[110] أنظر المادة **413** مكرر من قانون العقوبات مرجع سابق.

[111]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**130**.

3. جريمة إتلاف أدوات الزراعة

– **الركن المادي:** ويتمثل بقيام الجاني بالسلوك لإيجابي وهو لإتلاف أو الكسر لأية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس ولا تهم الطريقة المستعملة للإتلاف ولا الوسيلة[112].

– **الركن المعنوي:** يشترط على الجاني أن يقوم بإتلاف أو كسر عمدا الأدوات المخصصة للزراعة، بقصد لإضرار بغيره وجعلها غير صالحة للاستعمال[113].

رابعا: تسميم الحيوانات الداجنة أو نشر الأمراض فيها

1. تسميم الحيوانات الداجنة

– **الركن المادي:** وهو الفعل لإيجابي المتمثل بقيام الجاني بتسميم بعض الحيوانات المحمية بمقتضى المادة **415**[114] وهي دواب الجر والركوب أو الحمل والمواشي ذات القرون كما تضيف المادة في تعدادها للحيوانات الدجنة عبارة "ومواشي أخرى" مما يسمح بإدخال حيوانات أخرى قد يكسبها الإنسان ولم ترد في قائمة المادة، وليس من الضروري موت الحيوان[115].

– **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة عمدية فبمجرد قيام الجاني بإعطاء المادة السامة لحيوان الغير مع علمه أن الفعل معاقب علية قانونا تقوم الجريمة[116].

2. نشر الأمراض في الحيوانات

– **الركن المادي:** ويقوم السلوك لإجرامي بقيام الجاني بنقل أمراض معدية في الحيوانات المنزلية والطيور والنحل إلى غير ذلك من الحيوانات التي يتأنس بها الإنسان ويستفيد منها[117].

---

(112)– مصطفى مجدي هرجة، **جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات**، المكتبة القانونية، القاهرة، **1997**، ص**86**.

(113)– أنظر المادة **414** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(114)– تنص المادة **415** من قانون العقوبات، مرجع سابق. على أنه:" **كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة**".

(115)– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**36**.

(116)– دردوس مكي، مرجع سابق، ص **133**.

– **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة كذلك جريمة عمدية حيث أنها لا تحتاج قصد خاص لقيامها[118].

خامسا: تحطيم السيوج

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

– **السياج:** لا يشترط في السياج أن يكون مبنيا بل يكفي أن يتمثل في حاجز يمنع من الدخول إلى عقار ملك الغير، سواء كان ريفيا أو حضريا وسواء كان متواصل أم غير متواصل، داخلي أم خارجي[119].

– **فعل التحطيم:** قد يكون فعل التحطيم كليا أو جزئيا والتحطيم لا يشكل إتلافا، كمن يكسر زجاج نافذة[120].

– **إنعدام حق المجرم في السياج:** هنا لا يعاقب الشخص على تحطيم السياج إلا إذا لم يكن له حق تصرف فيه.

– **القصد الجنائي:** يشترط في الجاني أن يأتي بفعله متعمدا، ولا ينظر إلى الداعي من التحطيم بل يكفي لاكتمال الجريمة أن يحطم الجاني السياج وهو يعلم أنه ملك لغيره[121].

سادسا: اقتلاع الأنصاب

– **تواجد النصب:** يرمز النصب هنا إلى كل علامة ثابتة جعلت للفصل بين الأملاك وقد تكون شجرة أو صخرة وغيرها من الأشياء.

---

(117)– تنص المادة **416** من قانون العقوبات، مرجع سابق. على أنه: "**كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دينار، ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة. وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار**".

(118)– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**46**.

(119)– أنظر المادة **417** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(120)– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص **37**.

(121)– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**136**.

– **اقتلاع النصب:** اقتلاع النصب أو تحويله هو الفعل المادي للجريمة لابد من وقوعه لتمامها، ولو لم يؤدي إلى الإعتداء الفعلي على ملكية الغير[122].

– **القصد الجنائي:** يشترط في الجاني أن يأتي فعله عمدا وبينه طمس علامات الحدود بين ملكيتين فإنّ وقع الفعل من الجاني عن إهمال أو وهو يجهل أن العلامات تمثل أنصبا أو سيوجا لا يعاقب عليه[123].

الفرع الثالث

صور أخرى لجرائم التخريب

قد يقع التخريب والتدنيس على الأشياء والأماكن ذات الأهمية الدينية والحضارية الثقافية التي تعد من الثوابت الدينية والوطنية، حيث يعد هذا السلوك منحرف له أثار على المجتمع وقيمه المادية والمعنوية.

أولا: الجرائم المتعلقة بالمدافن والمصاحف وأماكن العبادة

1. جرائم التخريب المتعلقة بالمدافن

ونميز هنا بين نوعين من المقابر: القبور العامة ومقابر الشهداء.

أ. هدم وتخريب القبور العامة

حرمة المقابر هي حرمة أبدية لا تزول والإعتداء على القبر يعد إعتداء على الأموات والأحياء في ذات الوقت، كونها مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي والوضعي[124]، حيث تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة من **150** قانون العقوبات[125].

– **السلوك الاجرامي:** يتمثل في اللأعمال المادية وهي فعل هدم أو تدنيس أو تخريب القبور نتيجة اللإعتداء، يقصد بها حصول نتيجة غير المشروعة المتمثلة في إنتهاك حرمة القبور العامة[126].

---

[122]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**38**.

[123]– أنظر المادة **417** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[124]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات** "**القسم العام**"، دار الثقافة، الأردن، **2000**، ص**200**.

[125]– أنظر المادة **150** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

– **العلاقة السببية:** تلك العلاقة الرابطة بين الفعل المرتكب والموجب المنتهك لحرمة القبور والنتيجة الغير المشروعة المتمثلة في الإعتداء الحاصل نتيجة ذلك الفعل .[127]

ب. الإعتداء على مقابر الشهداء وورفاتهم

– **الركن المادي:** بالرجوع إلى النص المادة **160** مكرر**6** [128]من ق.ع.ج، نجد أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في القيام بفعل التدنيس أو التخريب أو تشويه أو الإتلاف أو الحرق العمد على مقابر الشهداء وريفاتهم، فمتى حصلت هذه اللأعمال المادية وتحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في إنتهاك حرمة مقابر الشهداء والإعتداء عليها يقوم الركن المادي لهذه الجريمة[129].

– **الركن المعنوي:** لا يعاقب الجاني إلا إذا أثبت أنه من خلال التدنيس أو التخريب أو الحرق أوالتشويه والإتلاف الحاصل على مقابر الشهداء كان عمدا وعن إرادته.

2. جرائم التخريب المتعلقة بالمصاحف

جريمة التخريب أو التشويه المصحف الشريف الذي يحتوي على اللأيات القرآنية لابد من حمايته من اللأيادي المتلاعبة بالعقيدة الإسلامية بإعتبار أن الدين اللإسلام هو الدين السائد في المجتمعنا[130].

– **الركن المادي:** بالرجوع إلى المادة **160** [131]من قانون العقوبات نجدها تحدد لنا السلوك الإجرامي لجريمة للإعتداء على المصحف الشريف، حيث أن الفعل المجرم لهذه الجريمة قد يكمن في عملية التخريب وقد يكون فعل التشويه أو تحريف أياته أو وضع رسومات، قد يكون أيضا الفعل عبارة عن إتلاف بمعنى اللإزالة واللإبادة مهما كانت الوسيلة المستعملهة وبصفة علنية[132].

---

[126]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص**200**

[127]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص**20**.

[128]– انظر المادة **160**مكرر **6** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[129]– بوعزة أمال، مرجع سابق، ص **21**.

[130]– بن سعادنة زهرة، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2011**، ص **75**.

[131]– أنظر المادة **160** من قانون العقوبات.

[132]– بوعزة أمال، مرجع سابق، ص **12**.

– **الركن المعنوي:** لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي، ويظهر ذلك بعبارة "**... كل من قام عمدًا...**" يشترط كذلك أن يكون الجاني على دراية بأن محل الإعتداء هو المصحف الشريف[133].

3. جرائم التخريب المتعلقة بأماكن العبادة

المساجد من أهم أماكن العبادة المتواجدة في الجزائر، لذلك أقر له القانون الحماية من التخريب والإتلاف.

– **الركن المادي:** يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في فعل التخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة المتمثلة في المساجد والكنائس، حيث يكمن الفعل المادي في جعل مكان العبادة غير صالح للغرض الذي أعد من أجله، ولا يهم إن كان الضرر كلي أم جزئي.

– **الركن المعنوي:** يشترط في هذه الجريمة توافر القصد العام، فعلى الجاني ارتكاب أعمال التخريب على مكان العبادة بإرادته وبعلم بما تنتجه أعمال التخريب على محل الجريمة[134].

ثانيا: جرائم التخريب الواقعة على التماثيل والأشياء الفنية

التماثيل هي أعمال فنية ثلاثية الأبعاد تمثل أشكال مختلفة من الكائنات، حيث تمثل وسيلة فنية قوية لنقل الرسائل وإثارة العواطف وتحفيز التفكير والتأمل قد تكون ملهمة للكثير من الناس وتثير الإعجاب بالمهارات الفنية والإبداعية للفنانين، حيث تتميز بتفاصيل دقيقة تعكس الواقعية تستخدم في المتاحف والحدائق العامة والميادين العامة والأماكن الدينية والثقافية، وقد تكون جزءًا من التصاميم الحضارية والمعالم المعمارية التي تميز المدن والأماكن، ويعاقب القانون كل تشويه أو تخريب أو إتلاف بأي شكل من أشكال للتماثيل[135]، وتتمثل أركان هذه الجرائم في:

– **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي فيما يلي[136]:

---

[133]– المرجع نفسه، ص**14**.

[134]– بوعزة أمال، مرجع سابق، ص**17**.

[135]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص**747**.

[136]– أنظر المادة **160** مكرر **4** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

– **فعل إتلاف التماثيل والأشياء الفنية:** فعل مادي يتمثل في إلحاق الضرر بالأشياء المخصصة للزينة والمنفعة العمومية، أنشأتها أو وضعتها السلطة العمومية.

– **فعل إتلاف التماثيل والأشياء الفنية:** إفساد شكل التماثيل والأشياء الفنية، مثلا الكتابة عليها أو غيرها من الأفعال التي تسيء إلى المظهر المادي له.

– **فعل هدم التماثيل والأشياء الفنية:** هو فعل المادي الذي من شانه كسر التماثيل والأعمال الفنية سواء كانت نصب أو التماثيل أو غيرها.

– **فعل تخريب التماثيل والأشياء الفنية:** هو كل فعل من شانه جعل هذه الأشياء الثابتة والمنقولة غير الصالحة للغرض الذي أعدت من أجله ككسر جزء من التماثيل أو كله أو قطع جزء من أجزائه.

– **الركن المعنوي:** هذه الجرائم من الجرائم العمدية، حيث تتحقق بمجرد هدم وتخريب الأشياء الفنية عمدا مع علم الجاني بأن تلك الأشياء معدة للمنفعة العامة أو مفتوحة للجمهور[137].

ثالثا: جرائم التخريب المتعلقة بالرموز الوطنية ورموز الثورة

1. جريمة تمزيق وتشويق أو تدنيس العلم الوطني

– **الركن المادي:** يتمثل في فعل التمزيق أو التشويه أو التدنيس للعلم الوطني، ويشترط أن يقع الفعل علنيا، ويجب أن يكون العلم الوطني المرفوع خاليا من كل تشويه[138].

– **الركن المعنوي:** هذه الجريمة عمدية حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة **160** مكرر[139] من ق.ع.ج على: "... **كل من قام عمدا وعلانية...**"، تتحقق بمجرد توافر العلم والإرادة.

2. جريمة التعدي جميع الأماكن المصنفة كرموز الثورة

– **الركن المادي:** عاقبت المادة **160** مكرر**5**[140] من ق.ع.ج كل أفعال الإعتداء المتمثلة في تدنيس أو تشويه أو إتلاف أو بتر النصب والألواح التذكارية والملاجئ التي استعملت أثناء الثورة

---

[137]– جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية " اتجار واشتراك"**، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، د.س.ن، ص**94**.

[138]– عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات**، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص **607**.

[139]– أنظر المادة **160** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

وكل ما هو مصنف كرمز من رموز الثورة سواء محفوظة في المتاحف وفي أية مؤسسة مفتوحة للجمهور، حيث يكفي أن يتم الاعتداء أي لا يشترط أن يكون كليا.

– **الركن المعنوي:** يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بشقيه، القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة بان التخريب واقع على رموز الثورة والقصد الخاص أي النية الإجرامية المتمثلة في نية الإضرار بأحد هذه الرموز.

3. جريمة إتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المرتبطة بالثورة

– **الركن المادي:** يتمثل بأفعال الإتلاف أو التخريب الذي يقع على الأوسمة أو علامات المميزة والمرتبطة بالثورة التحريرية، في أي مكان عمومي أو أي مكان يعتاده الجمهور والمشرع لم يحدد ما إن كان التخريب كليا أم جزئيا أو مجرد الاعتداء يعاقب عليه[141].

– **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث على الجاني التعدي على الأوسمة المرتبطة بالثورة بصفة عمدية وهذا ما أكدته المادة **160** مكرر**7**[142] من ق.ع.ج.

---

[140]– بوعزة أمال، مرجع سابق، ص**24**.

[141]– جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص**749** .

[142]– أنظر المادة **160** مكرر**7** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

يبين الإطار المفاهيمي لجرائم التخريب والحرق على أنهما من أخطر الجرائم التي تمس الأمن العام والممتلكات العامة والخاصة، فيُشير التخريب إلى الإتلاف المتعمد للممتلكات بوسائل غير قانونية، بينما يُعتبر الحرق وسيلة لإحداث ضرر جسيم عن طريق إشعال النار.

يُركز القانون على خطورة هذه الجرائم نظراً لتأثيرها المباشر على البنى التحتية والخدمات الحيوية، فتساهم هذه الجرائم في تعطيل سير الحياة اليومية، مما يدفع السلطات إلى التعامل معها بحزم وفرض عقوبات صارمة، وكما يُميز المشرع بين الحريق والتخريب بناءً على الأدوات والدوافع المستخدمة.

يُبرز الإطار المفاهيمي تأثيرات هذه الجرائم على الأفراد والمجتمع، ويُسبب التخريب والحرق خسائر مادية كبيرة ويؤدي إلى شعور بعدم الأمان لدى السكان، وكما يوضح المشرع أهمية معالجة هذه الجرائم بتشريعات متطورة تُراعي التطورات التكنولوجية التي تُسهل ارتكابها.

يُمهد هذا الإطار المفاهيمي لدراسة الإطار القانوني الذي يُحدد العقوبات والتدابير القانونية المناسبة لمكافحة جرائم التخريب والحرق، مما يساهم في تحقيق الردع والحفاظ على الأمن العام.

الفصل الثاني
الإطار القانوني لجرائم التخريب والحرق

نظرا لخطورة جرائم التخريب والحرق وباعتبارها جرائم تتعدى حدود الإعتداء على الممتلكات إلى التسبب في أضرار جسيمة على المجتمع والبيئة، حرص المشرع الجزائري على تجريم كل أفعال التعدي الموصوفة بأنها أعمال تخريبية وكل ما يتعلق بإضرام الحرائق ذلك لكثرة المنازعات المتعلقة بهذا التعدي سواء كان على عقار أو منقول ومهما كان الباعث منه[143]، مما جعل المشرع الجزائري بتخصيص هذه الجرائم وجعل لكل واحدة منها عقوبة لها حسب طبيعة الفعل المجرم وخطورته.

لكن قبل تسليط العقاب لابد من تحديد المسؤولين، والإتيان بالفعل المادي للجريمة لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب الجاني إلا إذا أثبتت مسؤوليته الجزائية[144]، لهذا وجب تطبيق القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الكشف على المشتبه فيه في ارتكابه الجريمة بالإستعانة بوسائل الإثبات التي تعتبر وسيلة فعالة للوصول الحقيقة والكشف على الجاني لا سيما في جرائم التخريب والحرق، [145] وهي من الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل، ومن أهم الوسائل التي يمكن الخضوع لها في هذه الجرائم نجد الخبرة والمحاضر ومن خلالها يسمح التعامل مع هذه جرائم بشكل فعال وموثوق وتتم مباشرة حق الدولة في العقاب والردع.

وللإحاطة بموضوع هذا الفصل ارتأينا إلى تقسيمه لمبحثين أين يتم التطرق في المبحث الأول إلى الاحكام الإجرائية لجرائم محل دراستنا، وذلك باللجوء إلى إثباتها من جهة، وتحديد المسؤولين من جهة أخرى أما بالنسبة للمبحث الثاني ركزنا على قمع جرائم التخريب والحرق وتبيان العقوبات التي حددها المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة.

---

[143]– أدرار كاهينة، تركي يسرية، مرجع سابق، ص **45**.

[144]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص **58**.

[145]– بوعزة آمال، مرجع سابق ص**31**.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية في جرائم التخريب والحرق

ينشأ عن جرائم التخريب والحريق كغيرها من الجرائم حق الدولة في متابعة الجاني قانونيا ومحاكمته، ولكن هذه المحاكمة لا تتم فجأة وإنما تسبقها إجراءات وهي نفسها التي تخضع لها معظم الجرائم لتحضير الدعوى لتكون صالحة للحكم، فلابد على الجهات القضائية تحديد المسؤول عن التخريب الناشئ بمختلف أنواعه وهل هو أهل للمسؤولية الجزائية، ينبغي كذلك البحث عن الجريمة وكشفها وجمع المعلومات حولها للتعرف عن مرتكبيها وهذا ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية أثناء معاينتهم للكشف عن الجريمة والوصول للحقيقة من خلال الإثبات الجنائي ليأتي دور الدولة في تسليط العقاب[146].

وعليه سوف نرى في بداية هذا المبحث الإثبات الجنائي في جرائم التخريب والحرق، ومن ثم سنحاول تحديد المسؤولية الجزائية لهذه الجرائم، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

الإثبات الجنائي لجرائم التخريب والحرق

يلعب الإثبات الجنائي دورا حيويا يكمن في تقديم الأدلة اللازمة التي تثبت تورط المتهمين وتقديم التصوير الدقيق لما حدث، وبناء على ذلك يتأسس الحكم بالإدانة أو البراءة وفي سياق جرائم التخريب والحرق يمكن إستخدام العديد من أساليب التحقيق الجنائي لجمع الأدلة، تتمثل هذه الأساليب في تقديم شهادات الشهود، الاعتراف، جمع البصمات والاستعانة بالخبرة والقرائن، وتحرير المحاضر من طرف الأشخاص المخولون[147].

---

(146)– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2002**، ص**07**.

(147)– محمود محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، **1977**، ص**03**.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى إثبات أركان جرائم التخريب والحرق في الفرع الأول أما في الفرع الثاني والثالث فسوف نرى الأدلة الخاصة لإثبات هذه الجرائم المتمثلة في المحررات والخبرة.

الفرع الأول

إثبات أركان جريمتي التخريب والحرق

باعتبار أن الدعوى العمومية تحرك ضد شخص يفترض أنه بريء، فإنّ إثبات أركان جريمتي التخريب والحرق يقع على عاتق النيابة العامة وهو كالآتي:

أولا: إثبات الركن المادي

الركن المادي هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالأماكن والأشياء ذات قيمة دينية وثقافية أو كل الأموال التي يعاقب القانون على إتلافها بأية وسيلة كانت، حيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وتبعا لذلك فيقع على عاتق النيابة العامة عبئ إثبات هذه العناصر[148].

1. السلوك الإجرامي

تتمثل في فعل التخريب والحرق بكل الصور التي ذكرها المشرع الجزائري وتقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات فعل التخريب والحرق، أي يجب إثبات الفعل المؤدي إلى الإتلاف، التخريب، الحرق والتشويه...، ولا يشترط أن يكون تخريب أو حرق الشيء أو المكان محل الجريمة تخريبا كاملا وإنما يكفي أن يكون جزئيا كهدم جزء منه فيصبح المكان أو الشيء غير صالح للغرض الذي أعد من أجله، وعلى النيابة العامة أن تثبت أن الشيء أو المكان الذي تعرض للتخريب أو

---

[148]– ثابت دنيازاد، **محاضرات في الإثبات الجنائي لطلبة السنة الأولى ماستر**، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، **2020**، ص**24**.

الحرق من تلك الأشياء التي عدها المشرع الجزائري كالمباني والغابات أو الأشياء التي لها قيمة ثقافية وغيرها[149].

2. النتيجة الإجرامية

وهو أثر السلوك الإجرامي، وتجدر الإشارة أنه إذا كان هذا الأخير تام فيجب على سلطة الاتهام إثبات وقوع النتيجة بمعنى الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما إذا كان الاتهام يتعلق بالشروع بأحد أعمال التخريب والحرق فعلى هذه الأخيرة إثبات البدء في التنفيذ[150].

3. العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، وبعبارة أدق السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى النتيجة الغير المشروعة، وعليه فإذا وقعت الجريمة في حالة تخريب أو حرق أو هدم أو إتلاف هذا لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة، أي إن لم يكن السوك الإجرامي السبب الرئيسي لوقوع الإتلاف لا وجود لركنها المادي وبالتالي لا مجال للإثبات[151]، وتجدر الإشارة كذلك أن إثبات العناصر الأخرى للجريمة تقع كذلك على سلطة الاتهام، فهي التي تبين ظروف التشديد أو العود بالنسبة للمتهم.

ثانيا: إثبات الركن المعنوي

يضم كل العناصر النفسية اللازمة لقيام الجريمة والمسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس الإدراك وحرية الاختيار، وفي جريمتي الحرق والتخريب كونهما جرائم عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي لدى الجاني لقيامها، مثلا: في جريمة التخريب بالحريق تتطلب توافر قصد جنائي وهو إضرام النار عمدا، ففي هذه الحالة يتعين على النيابة العامة أن تثبت عناصر القصد الجنائي بعلم

---

(149)– بوعزة آمال، مرجع سابق، ص**39**.

(150)– ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص**25**.

(151)– بوعزة آمال، مرجع سابق، ص**40**.

الجاني أن الفعل مجرّم قانونا واتجهت إرادته للإتيان بالفعل، أي لم يتم إكراهه أو تهديده، كما يثبت أيضا القصد الجنائي بالنسبة للاشتراك بإرادة ونية المشاركة في تحقيق الفعل الإجرامي[152].

الفرع الثاني

تحرير المحاضر كدليل لإثبات جرائم التخريب والحرق

يُعتبر تحرير المحاضر أحد الأدلة القانونية الرئيسية لإثبات جرائم التخريب والحرق في القانون الجزائري، حيث تُوثق فيها جميع الوقائع والأدلة التي جمعها المحققون، وتُستخدم المحاضر كوسيلة لضمان توثيق كل التفاصيل المهمة المرتبطة بالجريمة، ما يُسهم في تسهيل عملية المتابعة القضائية. يعتمد القضاء الجزائري بشكل كبير على هذه المحاضر لإثبات التهم وتحقيق العدالة.

أولا: المحاضر في جرائم التخريب والحرق

تلعب محاضر الضبطية القضائية دورا هاما في التحقيق في جرائم التخريب والحرق حيث تعتبر بمثابة دليل أساسي لجمع المعلومات حول الواقعة وتحديد هوية الجناة وتقديمهم للعدالة، وهذه المحاضر يحررها موظف عام أو ضابط عمومي وهؤلاء الأشخاص يحررون محاضرهم وفقا للقوانين التي تحكمهم[153]، فقد تمثل هذه الأخيرة محل للجريمة إما بكونها ورقة رسمية أو عرفية على حد سواء، ومن أهم جرائم التخريب والحرق التي تناولت المحاضر كمحل للجريمة نجد:

- جريمة إتلاف أو تشويه أو تبديد أو انتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحكمة أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.
- جريمة تخريب أو تشويه أو إتلاف المصحف الشريف.
- جريمة التهديد بالتخريب والحريق باستعمال محرر.
- جريمة إتلاف رسائل أو مراسلات.

---

[152]– ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص**26**.

[153]– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**: ج**2**، دار هومة، الجزائر، **2004**، ص **435**.

وتتنوع المحاضر بحسب تعدد محتوياتها إلى محاضر جمع الاستدلالات، محاضر جمع الأدلة، محضر تلبس، محضر سماع الشهود، محضر التفتيش والمرافعات...إلخ[154].

ثانيا: المحاضر وحجيها في الإثبات

تخضع المحاضر للسلطة التقديرية للقاضي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، علما أن حجيتها في الإثبات تختلف باختلاف وتنوع مواضعها.

1. محاضر جمع الاستدلالات

يتولى ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهمة البحث والمعاينة في جرائم التخريب والحرق فيحررون المحاضر التي تكون على سبيل الاستدلال، كما يقوم أعوان وضباط الشرطة القضائية ببعض مهام الضبط القضائي المتمثلة في الإثبات في المحاضر أو التقارير[155].

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بإتباع مجموعة من الإجراءات للوصول إلى الحقائق في جرائم التخريب والحرق، ويحرصون لكشف كافة جوانبها لتحديد المسؤول والرفع للجهات المختصة لقيام المسؤولية على المتسبب أو الشخص الذي أدى إلى وقوعها، وذلك بجمع الاستدلالات في مسرح الجريمة بالتفتيش والمعاينة وتحرير الأدلة في المحاضر من وقت التبليغ عن وقوع التخريب إلى غاية أخر إجراء، كما يقومون كذلك بتحديد مكان إضرام الحريق مثلا وفحصه وصولا للسبب الأساسي الذي أدى إلى إشعالها وإذا كان ذلك عمدا أو عن إهمال.

وتعتبر جرائم التخريب والحرق من الجرائم الصعبة الإثبات وهذا لأن لها نمط خاص في مدى انتشارها وأثرها المدمر فمثلا الحريق العمد لا يتوقف على تدمير مكان الجريمة بل يصل إلى

---

(154)– ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص**49**.

(155)– تنص المادة **216** من الأمر رقم **66-155** مؤرخ في **8** جوان **1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد**48**، صادر في **10** جوان **1955**، معدل ومتمم على أنه: "**في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.**"

تدمير أماكن أخرى، عكس الجرائم الأخرى التي يتوقف أثرها عند الحد الذي يتوقف عنده الجاني في ارتكاب الجريمة[156].

حيث أن المعلومات الواردة في هذه المحاضر يمكن للقاضي قبولها أو ردها ولا يمكن له الاستناد على الاستدلالات وحدها لأن الحكم يبنى على قناعة القاضي، إذن لا يكون لهذا النوع من المحاضر حجة على الفاعل ومنه لا يكلف بإثبات عكس ما ورد فيها[157].

2. المحاضر ذات الحجية النسبية

وتعد هذه المحاضر من تلك التي تحرر في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم، الموكلة إليهم بعض المهام الضبط القضائي المتمثلة في إثبات جرائم معينة في محاضر وتقارير وهو الحال بالنسبة لجرائم التخريب بكافة أنواعها[158]، ومن أبرز هذه المحاضر نجد:

– المحاضر التي يحررها مفتشي الملاحة والأشغال البحرية التابعين لمصلحة حراس السواحل، والأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل حيث تكمن مهمتهم في معاينة المخالفات المتعلقة بالملاحة البحرية كوضع النار أو إتلاف المعدات، وبعد معاينتها يحررونها في محاضر وهي تقريبا نفس الإجراءات العادية تختلف فقط في الخصوصية[159].

– كذلك نجد المحاضر التي يحررونها الأعوان المكلفون بالضبط الغابي، حيث يقوم ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري بصفة خاصة في الجرائم الواقعة على الغابات، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[160].

---

(156)– فهد بن إبراهيم المرشد، مرجع سابق، ص **49**.

(157)– أنظر المادة **215** من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(158)– ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص**52**.

(159)– أنظر المادة **268** من الأمر **76–80**، مؤرخ في **29** شوال الموافق ل **23** أكتوبر سنة **1976**، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج عدد **46**، الصادرة بتاريخ **18** غشت **2010**، معدل ومتمم بالقانون رقم **98–05**، المؤرخ في ربيع الأول **1419** الموافق ل **25** يونيو سنة **1998**.

(160)– أنظر المادة **62** مكرر **2** من القانون رقم **84–12**، مؤرخ في **23** رمضان **1404** الموافق ل **23** يونيو سنة **1984**م، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج عدد **26**، الصادرة بتاريخ **23** يونيو **1984**.

يعتبر ما جاء في هذه المحاضر صحيحا إلى غاية إثبات العكس، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بعلم ضباط أو أعوان الضبطية القضائية المخول لهم ذلك قانونا وسلطة إثبات المخالفات كدليل عكسي على ما تضمنته فيها، ماعدا الحالات التي نص القانون على خلاف ذلك، فلا يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود، والجرائم الأخرى المكيفة مخالفات أو الجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة[161].

الفرع الثالث

الاستعانة بالخبراء للكشف عن جريمتي التخريب والحرق

بما أن القاضي في تقييمه للأدلة لا يلزم باتخاذ محضر إثبات جرائم التخريب والحرق كدليل قاطع على إدانة المتهم، يقوم هذا الأخير بالاستعانة بالأدلة الأخرى كشهادة الشهود أو اعتراف المتهم أو التقارير الفنية للخبراء والتي تعتبر من أهم الدلائل للكشف على هذا النوع من الجرائم، يتعدد الخبراء المختصين في هذه الجرائم والذين يقدمون المساعدة للكشف عليها ويمكننا ذكر هؤلاء كما يلي:

أولا: الأطباء الشرعيون

ذلك في حالة وجود ضحايا أو جثث في الحادث، فيقوم الطبيب الشرعي بتحديد أسباب الوفاة والمدة، وهل كانت الوفاة سابقة للحريق أو الإتلاف الناشئ أو لا حقة، مع تحديد سبب الوفاة، ثم يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثث ويمكنه المساعدة في التعرف على الجثث المجهولة، كما يتم تحديد الحمض النووي (D.N.A) وأول ما يتحرى عنه الطبيب الشرعي هو إثبات وقوع الجريمة ففي الكثير من القضايا يلجأ الجناة إلى التحايل فتبدو جرائمهم كأنها حوادث انتحار، كما يجب أيضا على الطبيب الشرعي بعد تشريح الجثة وفحصها أن يقوم بإعداد مذكرة يبين فيها تاريخ البلاغ، حالة وتاريخ الوفاة ووصف دقيق لملابس الجثة ومكان وجودها...إلخ[162].

---

[161]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص **450**.

[162]– فهد بن إبراهيم المرشد، مرجع سابق، ص **93**.

ثانيا: خبراء الفحوص الطبيعية والكيمائية

عامة يقومون بإجراء الفحوص والتحاليل بالوسائل الكيميائية والأجهزة الطبيعية الحديثة لمعرفة تحليل المواد أو البقع المنوية أو الدموية والشعر والأظافر ومواد الطلاء والسموم وغيرها، الأمر الذي قد يساعد في الكشف عن جريمة تسميم الحيوانات مثلا[163].

ثالثا: خبراء فحص الحرائق

يختص هؤلاء عامة في فحص حوادث الحريق وخاصة الجنائية أو شبه جنائية والتي أيضا تحتوي على خسائر كبيرة أو بها ضحايا ووفيات، ويقومون بمعرفة الأسباب التي أدت لنشوب الحريق وتحديد وقت ونقطة بدايته.

رابعا: خبراء آثـار الآلات

يختصون بفحص الآلات كالمفكات والزرديات، وغيرها لتحديد الآلة التي استخدمت في عملية التخريب أو الحرق كما يقوم بفحص المفاتيح وأقفال الأبواب لمعرفة إذا فتحت بمفاتيحها الأصلية أو مصطنعة، في حالة وجود حادث سرقة سابق أو مصاحب للإتلاف.

خامسا: خبراء التصوير الجنـائي

يقومون بدور المساعدة عند وقوع الجريمة فمثلا عند وقوع جريمة التخريب كهدم تمثال، هنا يقومون بتصوير كل ما يتعلق بتلك الجريمة وتصوير كل الأدلة الممكنة التي يمكن أن تساعد المحقق في استخراج أدلته والأثار التي كانت في مسرح الجريمة[164].

سادسا: المهندسون المعمـاريون

يكلفون بإجراء معاينات فيما يخص تخريب المباني والعمارات وغيرها، فمثلا يمكن للحريق أن يصاحب انهيار مبنى، ومن ثم يمكن للمهندسين التعرف على الحادث من خلال التقرير الذين يقومون به من تفسيرهم عن سبب هذا الانهيار، كما نجد أيضا المهندسون الكهربائيون وهم مكلفون

---

[163]– أنظر المادة **415** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[164]– فهد بن إبراهيم المرشد، مرجع سابق، ص**94**.

بالفحص عند وقوع حوادث ذات الصلة بالكهرباء لمعرفة أسبابها سواء كانت عرضية أم جنائية[165].

سابعا: خبراء البصمات

يتولون الكشف عن آثار البصمات إذ يتمتعون بدور كبير في الإثبات الجنائي وجمع الأدلة سواء كانت بصمات خفية أو ظاهرة في مسرح الحادث، والوسائل الفنية الحديثة، وفي حالة تأكيد الخبير أن الصورة تطابق البصمة المأخوذة من مسرح الجريمة مع بصمة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم فهذا يعتبر دليلا قاطعا، كما يمكن من خلال خبير البصمات التعرف أيضا على الجثث المجهولة أو المتفحمة في موقع الحادث من خلال بصماته، كما يمكن أيضا تحديد عدد الجناة من خلالها[166].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لجرائم التخريب والحرق

تعتبر جرائم التخريب والحرق من الجرائم التي تحمل عواقب جنائية خطيرة والمسؤولية الجزائية لهذه الجرائم تخضع للقوانين والأحكام الجنائية العامة، إلّا أنّه تم الاستعانة بأحكام خاصة فيما يخص جرائم الحريق بموجب القانون رقم **19-02** في طياته المتمثلة أساسا في مراجعة وتركيز شروط تحقق المسؤولية عن الحريق[167]. ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى قواعد قيام المسؤولية بشأن جرائم التخريب والحرق.

---

[165]– أسمر جورج، **تقنيات التحقيق الجنائي**، الطبعة الثانية، المكتب العربي، دمشق، **1992**، ص **53**,

[166]– فهد بن إبراهيم المرشد، مرجع سابق، ص **95**.

[167]– حزام فتيحة، "**قراءة الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق في ضوء القانون 19-02 المتعلق بالقواد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع**"، **مجلة العلوم لإنسانية**، العدد**4**، جامعة بومرداس، **2020**، ص **78**.

الفرع الأول

الأحكام العامة عن جرائم التخريب والحرق

تقوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التخريب والحرق بتحميل الجاني نتائج عمله الإجرامي كما هو الحال في جميع الجرائم التي قد يرتكبها الشخص وجريمة التخريب لا تخضع لأحكام خاصة تحكم مسؤولية مرتكبها كما هو الحال في جريمة الحريق إلّا أنّه من الضروري تحديد المسؤولية الجزائية للجاني باعتبارها النتيجة القانونية وتسمح بتوقيع الجزاء لمرتكبي الجريمة.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

قد يرتكب الجاني أعمال التخريب والحرق المنصوصة عليها في قانون العقوبات سواء بمفرده أو مع عدة أشخاص ففي حالة إرتكابه للجريمة بمفرده يعد فاعلا ماديا أما إذا كان ضمن جماعة يدخل في صدد المساهمة الجنائية وقد تأخذ هذه الأخيرة عدة صور حيث أنه قد يساهم عدة جناة في الجريمة دون أن يكون بينهم إتفاق مسبق كما قد تكون باتفاق مسبق بين جماعة من المساهمين لممارسة النشاط الإجرامي المتمثل في التخريب بمختلف صوره، كوضع أشياء في طريق بقصد التسبب في حادث وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة **408**[168] من ق.ع.ج.

أما فيما يخص الصورة الأخيرة من المساهمة تكون باتفاق مؤقت لارتكاب أعمال التخريب والحرق، وعليه كل من ساهم بصفة رئيسية ومباشرة بالهدم والإتلاف أو تخريب أو إضرام النار بأي وسيلة كانت يكون فاعلا أصليا، كذلك من حرّض على ارتكاب الجريمة أو حمل الغير على القيام بها.

ومن جهة أخرى يكون شريكا كل من ساعد الفاعل الأصلي كمن يقوم بتهيئة المعدات اللازمة لهدم أو تفجير جسر أو أحد المباني المملوكة للغير[169].

---

[168]– أنظر المادة **408** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[169]–محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص**65**.

1. الفاعل الأصلي

هو الشخص الذي يساهم لارتكاب الجريمة التخريبية مباشرة أو قام بتحريض شخص آخر للقيام بها بالهبة أو الوعد أو حتى بالتهديد أو إستعمال السلطة أو الولاية لأنه ليس من الضروري أن يكون الفاعل الأصلي في مكان الجريمة ويقوم بإتلاف أو وضع النار بنفسه لكي يعد فاعلا أصليا[170]. ويعتبر فاعلا أصليا كل من:

أ. الفاعل المباشر

يعتبر فاعلا ماديا كل من قام مباشرة في تنفيذ الجريمة بالأفعال المادية التي تشكل جريمة التخريب والحرق فالشخص الذي يقوم بتحطيم جزء من عقار شخصيا وبإرادته الحرة وهو يعلم أنه ملكا لغيره وقام ذلك بغرض الإضرار يعد فاعلا ماديا، كما يمكن أن يقوم بهذا الفعل الاجرامي عدد من الأشخاص حيث كلما تعدد الجناة المساهمون في ارتكاب الأعمال التخريبية عدوا فاعلون مباشرون[171]، ومنه لقيام مسؤولية الفاعل المادي لابد من إثبات قيام الضرر وهو السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة وإن لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني كإلقاء القبض عليه فهو فاعل مباشر في الشروع وتكون الجريمة ناقصة[172].

ب. الفاعل المحرض

يعتبر المحرض فاعلا أصليا بالرغم من أن التخريب والحرق غير صادر منه وإنما من شخص آخر ذلك لأنه يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة فالمحرض هنا يخلق فكرة لإجرام لدى الشخص وحثه لارتكاب أحد الأفعال المادية[173] التي تؤدي إلى الإتلاف الكلي أو الجزئي لأملاك الغير كنهب أو إتلاف مواد غذائية أو بضائع أو أموال ثابتة أو منقولة.

---

(170)–أنظر المادة **41** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(171)– بوسقيعة أحسن، **الوجيز في شرح القانون الجزائي**، الطبعة **12**، دار هومة، الجزائر، **2013**، ص**238**.

(172)– محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص**73**.

(173)– كساري محمد أمين، **التحريض على الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2015**، ص**16**.

ج. الفاعل المعنوي

لا يختلف الفاعل المعنوي كثيرا عن المحرض فهو يسخر غيره إلى تنفيذ الجريمة ومن أهم الأمثلة للفاعل المعنوي من يدفع شخص غير أهل المسؤولية للقيام بالجريمة كالقاصر أو المجنون أو حتى حيوان قام بتدريبه، فمن يقوم بتسليم لطفل طعام فيه مواد سامة ليقوم بإطعامها لحيوان الغير يعد فاعل معنوي لأن هذا الاخير استغل صغر السن الشخص وحسن نيته، أو من يحث شخص مجنون إلى وضع النار في أحد المباني[174].

2. الشريك

يكون مسؤولا في أعمال التخريب والحرق كل من إشترك بقيامها، فالاشتراك مساهمة غير مباشرة للجاني في تنفيذ الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التخريبية سواء في تحضيرها أو في تنفيذها مع علمه بذلك[175]، ففي جريمة التخريب أو في جميع الجرائم قد يلجأ الشريك في مساعدة الفاعل الأصلي، وهي طريقة الاشتراك التي اتفقت عليها كل تشريعات وتتمثل هذه الصورة كتدعيم المواد السامة للفاعل لتسميم حيوان الغير أو إعطائه المعدات اللازمة لوضع النار أو التفجير، ذلك بتسهيل ارتكاب جريمة التخريب والحرق كذلك قد يعتبر شريكا في هذه الجريمة من يقوم بإيواء منفذون الجريمة وهي الصورة المنصوص عليها في نص المادة **43**[176] من ق.ع.ج، حيث لقيام هذه الجريمة لابد أن يكون الشريك معتاد في إيواء أو اخفاء الجناة وليس شرط أن يكون هناك إتفاق مسبق لقيام الجريمة.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تحدث المشرع الجزائري في نص المادة **417** مكرر **3**[177] على المسؤولية للشخص المعنوي في جرائم التخريب والحريق وجاءت كالآتي: "**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن**

---

[174]– كساري محمد أمين، مرجع سابق، ص**17**.

[175]– أنظر المادة **42** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[176]– تنص المادة **43** من قانون العقوبات، مرجع سابق. على أنه: "**يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو لأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**".

[177]– أنظر المادة **417** مكرر **3** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

جرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و6 و8 من هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون....".

وإقرار المسؤولية للشخص المعنوي لا يستثني منها الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك، والقاعدة تأخذ معناها الكامل عندما يتعلق الأمر بالجرائم العمدية، عكس الجرائم الغير العمدية لأن آلية ارتكاب الشخص المعنوي مختلف[178].

ثالثا: امتناع المسؤولية في جرائم التخريب والحرق

1. امتناع المسؤولية بسبب الوعي

لا يسأل الشخص في جرائم التخريب والحرق إذا كان مجنونا أو إن كان طفلا لصغر سنه.

أ. حالة الجنون

يعفى من المسؤولية الشخص الذي ارتكب أحد جرائم التخريب أو الحرق إن كان لديه اضطرابات عقلية تمنعه على التمييز أو السيطرة على أعماله كما أنه لا يعاقب كالشخص المميز وإنما تسلط عليه تدابير علاجية فقط ولقيام ذلك لابد أن يكون الجنون تام أي أنه يعاني باضطرابات بشدة الجسامة وأن يكون هذا الجنون معاصر مع وقت ارتكاب جريمة التخريب والحرق فإذا قام الشخص بتخريب سواء بالنار أو بوسائل أخرى وهو يعاني من الجنون لا تقوم عليه المسؤولية الجزائية لسبب حالته وبالتالي لا عقاب له.[179]

ب. حالة صغر السن

بالرجوع إلى نص المادة **49** من ق.ع.ج نجد أنه إن ارتكبت جرائم التخريب والحرق من طرف قاصر لا عقاب له وهذا راجع لصغر سنه ومع ذلك فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو التوبيخ إن لم يكمل سن **13** وقد يصل لعقوبات مخففة القاصر الذي يتراوح عمره بين **13** إلى **18** سنة كاملة.[180]

---

[178]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص **64**.

[179]– المرجع نفسه، ص **65**.

[180]– أنظر المادة **49** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2. امتناع مسؤولية بسبب إنعدام الإرادة

قد لا يسأل الجاني بسبب إنعدام إرادته وقد يكون ذلك سواء بالإكراه أو حالة الضرورة:

ونقصد بالإكراه انتفاء حرية اختيار الشخص وإرادته فقد يكون الإكراه ماديا وهو سيطرة قوة مادية على جسم الشخص لم يكن يتوقعها حيث تجبره على القيام بالفعل الإجرامي أما الإكراه المعنوي يشمل السيطرة على اختيارات الشخص كالتهديد أو إستعمال العاطفة ليقوم بالأعمال التخريبية.

أما الحالة الأخرى فهي تكمن في حالة الضرورة وفي هذه الحالة يقوم الشخص بارتكاب أحد الجرائم المجرمة قانونا بغية تفادي خطر محدق أو أكثر جسامة كالإطفائي الذي يكسر باب المنزل المجاور حتى يستطيع استخدامه كموقع لإطفاء الحريق ونجدة الأشخاص الذين بداخله[181].

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق

إن أساس المسؤولية عن الحريق مأخوذ من القانون المدني فالمشرع الجزائري استنبط هذه المسؤولية من أحكام المسؤولية عن الأشياء الغير الحية لكن القانون **19-02** [182]يتضمن لأحكام خاصة وهو ما سنرى في هذا الفرع.

أولا: حيازة شيء محل الحريق

أوجب لقيام المسؤولية عن الحريق أن تكون الأموال سواء كانت عقار أو منقول في حيازة الشخص لكن الملاحظ أن في القانون رقم **19-02** مفهوم الحائز تغير وأصبح أوسع نطاقا حيث أوجب المشرع الجزائري وفق المادة **02** من هذا القانون بعض التدابير الوقائية من طرف المسؤولين الذين بينهم[183]، حيث أوجبهم باحترام ودراسة كل التعديلات واللوازم على المؤسسات والمباني المعدة للسكن وهم كالآتي:

---

[181]- سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص **67**.

[182]- أنظر القانون رقم **19-02**، مرجع سابق.

[183]- حزام فتيحة، مرجع سابق، ص **82**.

– **المشيد:** كل شخص طبيعي أو معنوي مقاول أو مرقيا عقاريا قد يكون كذلك مسؤول عن مكتب دراسات أو شركة بناء وكل الخدمات والمهن التي كانت شريكا في إنجاز المشروع مثل البناية.

– **مركب التجهيزات:** يقصد بمركب التجهيزات كل شخص يركب تجهيزات ضرورية لعمل المؤسسة والبناية محل البناء أو قد تكون هذه التجهيزات لاحتياجات المستعملين، تفرضه أحكام هذا القانون والتنظيمات والمقاييس الامنية وتجدر الإشارة أن هذا الأخير قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

– **المالك:** هو الشخص الذي يتمتع بحق الملكية على المال الثابت أو المنقول كالعمارة مثلا.

– **المستغل:** وهو الشخص المسؤول على الشيء حيث يتولى استغلاله ويسهر على حسن سيره كالمبنى ويمارس السلطة السليمة على جميع المستخدمين الملحقين به.

أما فيما يخص الشيء محل الحريق حسب القانون رقم **19-02** فإنّ المشرع الجزائري عدد جملة من العقارات التي تخضع لأحكامه ولم يقم بالإشارة على المنقولات لمحل الحريق وعليه فإنّ المشروع الجزائري حصر العقارات التي تعد محلا للحماية وهذا وفق المادة **03**[184] من نفس القانون وهي:

– **المؤسسة المستقبلة للجمهور:** وهي تلك المؤسسة التي تستقبل الأشخاص سواء بمقابل دفع أو بطريقة حرة بحيث يكون فيها تجمع للجمهور وتصنف هذه المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه وكذا عدد الأشخاص المتواجدون فيها.

– **العمارة المرتفعة:** وهي تلك العمارة التي تكون فيها الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها تقع على أكثر من **200** متر بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية على الأكثر من **50** متر بالنسبة للعمارات المخصصة للسكن على الأكثر من **28** متر بنسبة لباقي العمارات[185].

---

[184]– أنظر المادة **03** من القانون **19-02**، مرجع سابق.

[185]– قرباس حسن، **النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دراسة مقارنة"**، تخصص: قانون الأعمال، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2012**، ص**131**.

– **العمارة المرتفعة جدا:** العمارة التي تكون فيها الأرضية السفلى بمستوى الطابق الأخير على بعد **200** متر بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

– **بنايات مخصصة للسكن:** وهي البنايات المعدة خصيصا للسكن تضم أشخاص فيها وقد تكون بناية أو جزء من بناية تقع على ارتفاع يقل عن **50** متر أو يساويها، حيث تنقسم البنايات المعدة للسكن إلى **4** فيئات وحددها القانون في المادة **17** من القانون **19-02** وهي كالآتي:

- **الفئة الأولى:** وتشمل السكنات الفردية التي تتكون من طابق أرضي وطابق واحد منعزلة كانت أو متتائمة، وكذا السكنات الفردية التي تتكون من طابق أرضي مجتمعة في شكل شريط.
- **الفئة الثانية:** وتشمل السكنات الفردية التي تتكون من أكثر من طابق منعزلة كانت أو متتائمة. وكذلك سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وطابق واحد مجتمعة في شكل شريط، ويكون إستقرار هيكل كل بناية مرتبطة باستقرار هيكل البناية المجاورة.
- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وأكثر من طابق مجتمعة في شكل شريط.
- بنايات جماعية تتكون من ثلاثة طوابق على الأكثر، تكون الأرضية السفلى لأعلى مسكن بالنسبة للمساكن من هذه الفئة، على علو لا تتجاوز ثمانية **(8)** أمتار بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.
- **الفئة الثالثة:** تشمل بنايات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن على علو **28** مترا، على الأكثر، بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.
- **الفئة الرابعة:** تشمل بنايات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن على علو يزيد عن ثمانية وعشرون **(28)** مترا، ولا تتعدى خمسين **(50)** مترا فوق الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية[186].

– **محل معد للنوم:** وهو مكان مخصص للنوم ليلا وعليه يتضح لقيام المسؤولية عن الحريق لابد من أن يكون المسؤول أو المسؤولين أحد الأشخاص الطبيعة أو المعنوية التي ذكرناها ويقع على المحلات التي حصرها القانون في المادة **03** من قانون رقم **19-02**.

[186]– أنظر المادة **17** من القانون **19-02**، مرجع سابق.

ثانيا: أن يكون الحريق هو سبب وقوع الضرر

لقيام المسؤولية عن الحريق لابد بأن يكون هذا الاخير هو السبب لوقوع الضرر وكذلك يجب أن يترتب عن الحريق تحطيم مال المسؤول كليا أو جزئيا وهذا الحريق الذي إندلع في منقولات أو عقارات المسؤول لابد أن يتسرب إلى ممتلكات الغير فيلحق الضرر بها ويجب أن يكون الحريق الذي نشب في مال المسؤول هو السبب الأول والرئيسي والمباشر في الأضرار التي أصابت الغير لقيام هذه المسؤولية[187]، ويجب أن يكون للحريق أهمية من حيث حجمه فلا يعتبر حريقا النار التي تشتعل في ورقة كراس أي يجب أن يكون ضخما[188].

ثالثا: ثبوت خطأ المسؤول على الحريق

قرر القانون **19-02** انطلاقا من المادة **134**[189] صورا لبعض الأخطاء التي قد يرتكبها المسؤولين التي تؤدي لنشوب حريق التي تقوم منها مسؤوليتهم حيث فرض عليهم عدة التزامات قانونية في حالة مخالفتها تقوم مسؤوليتهم بقوة القانون وتتمثل في:

- على المشيد ومركب التجهيزات والمالك ومستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن، كل فيما يخصها، التأكد من أنّ المواد المستعملة والمنشآت والتجهيزات يتم إعدادها وصيانتها طبقا لأحكام هذا القانون.
- على المالك أو عند الإقتضاء المسير أو المستغل القيام بالمراقبة الدورية للتجهيزات الكشف عن الحريق وصرف الدخان والتهوئة وكذا كل التجهيزات المسيرة آليا ووسائل مكافحة الحريق.
- على المالك أو عند الإقتضاء المسير أو المستغل تقديم الوثائق المتعلقة بتدابير الأمن والوقاية، أثناء المراقبة التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا.
- على المالك أو عند الإقتضاء المسير أو المستغل، عند إجراء تعديل على المؤسسات المستقبلة للجمهور أو العمارات، التأكد من احترام الإجراءات الإدارية والتدابير الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[187]- حزام فتيحة، مرجع سابق، ص ص **85-86**.

[188]- أحمد ممدوح حمزة، **تأمين حريق وحوادث متحالفة**، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، **1993**، ص **39**.

[189]- أنظر المواد من **4** إلى **13** من القانون **19-02**، مرجع سابق.

– يجب على المشيد، أثناء إعداد التصميم أو الدراسة أو الإنجاز، أن يضع التهيئات الضرورية للمؤسسة المستقبلة للجمهور أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند وقوع نكبة.

– يجب على مركب التجهيزات أن يضع التجهيزات الضرورية لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند حدوث نكبة وفق المعايير المعمول بها[190].

– يجب على مستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أن يوفر كل التجهيزات والوسائل الكفيلة للتحقق، في أي لحظة من عدد الجمهور المتواجد داخل مؤسستها أو عماراتها.

– يتعين على كل مستغل مؤسسة مستقبلة للجمهور أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا أن يمتنع في أي حال من الأحوال أثناء تواجد الجمهور عن غلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الإستغلال. يجب أن تبقى هذه المنافذ حرة دائما، ويجب ألاّ يشكل أي غرض أو سلعة أو عتاد عائقا لتنقل الأشخاص أو ينقص من عرض مخارج النجدة فوق الحد الأدنى المنصوص عليها في رخصة الإستغلال.

المبحث الثاني

قمع جريمتي التخريب والحرق

تُعتبر جرائم التخريب والحرق من الجرائم التي تُعاقب عليها القوانين الجنائية في معظم الدول والتي تسلط عقوبات قاسية نظرًا للأضرار الجسيمة التي يمكن أن تحدثها، بحيث عادةً ما تكون عقوبات جرائم التخريب والحرق متنوعة بحسب خطورة الجريمة والأضرار التي نتجت عنها، تشمل هذه العقوبات السجن أو غرامات مالية بالإضافة إلى التعويض للأضرار المادية التي تسببتها الضحية، كما تقوم السلطات القضائية بمعاقبة المتورطين في هذه الجرائم عادةً بناء على دلائل وأدلة قانونية.

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها

[190]– باهي محمد، مرجع سابق، ص**54**.

الحق في الحياة والحق في الحرية[191]، وقد حرص المشرع الجزائري في تقرير جزاءات صارمة في القسم الثامن من قانون العقوبات لهذه الجرائم بالإضافة إلى المواد **160** إلى **160** مكرر **8**[192] منه، ولم يكتفي بذلك بل أضاف قوانين خاصة تنظمها كقانون الغابات والتراث الثقافي وكل ما يمس بسلامة البيئة والمجتمع.

ومنه قمنا بتقسيم هذا المبحث الثاني إلى مطلبين: في الأول سوف نرى مختلف العقوبات التي خصصها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، أما في المطلب الثاني سنتناول العقوبات المقررة في القوانين الخاصة.

[191]– سلطاني لإيمان، مرجع سابق، ص **67**.

[192]– أنظر المواد من **160** إلى **160** مكرر **8** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المطلب الأول

العقوبات المقررة في قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجزاءات التي تفرض على الجناة حين إرتكابهم لجريمة ما، وذلك حسب نوع الفعل الإجرامي إن كان من الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهو الأمر كذلك بالنسبة لجرائم التخريب والحرق، وهو ما سوف نراه في هذا المطلب[193].

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تم تقرير مجموعة من الجزاءات للشخص الطبيعي مرتكب جرائم التخريب والحرق، وتتمثل في عقوبات جنائية، جنحية، وعقوبات للمخالفات.

أولا: العقوبات ذات وصف جنائية

1. الإعدام

يعاقب الجاني في قانون العقوبات على جرائم التخريب والحريق بالإعدام:

- إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص وهو ما نصت عليه المادة **399**[194] من ق.ع.ج.
- إذا استعمل الجاني عمدا المتفجرات لهدم الأشياء المنصوص عليها في نص المادة **401** كالجسور والمنشآت تجارية ...إلخ، ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع في الجريمة[195].
- إذا قام الجاني بالهدم عمدا وبواسطة المتفجرات المذكورة في المادة **401** وأدّى ذلك إلى وفاة شخص أو أكثر[196].

---

[193]– بوعزة آمال، مرجع سابق، ص **51**.

[194]– أنظر المادّة **399** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[195]– أنظر المادّة **401** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[196]–أنظر المادّة **403** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

- إذا قام الجاني بالتهديد بالإحراق أو تخريب الأشياء المذكورة في المادة **400** و **401** بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة[197].

2. السجن المؤبد

يعاقب المشرع الجزائري حسب قانون العقوبات بالسجن المؤبد متى توفرت الحالات التالية:

– إذا وقع الحريق عمدا في شيء من الأشياء المذكورة في المادة **395**[198] وإن كانت هذه الأخيرة مسكونة أو معدة للسكنى سواء كانت مملوكة للجاني أم لا.

– إذا كانت الأشياء المذكورة في المادتين **395** و**396** تتعلق بأملاك الدولة، أو بأملاك الجماعات المحلية، أو المؤسسات، أو الهيئات الخاضعة القانون العام[199].

– إذا تسبب الحريق العمد في إحداث جرح أو عاهة مستديمة[200].

– إذا كان التخريب بالمواد المتفجرة في الأشياء المذكورة في المادة **395**[201].

– إذا نتجت جروح أو عامة مستديمة عن الفعل المجرم المذكور في المادة **401** يعاقب الجاني بالسجن المؤبد[202].

– كل من عرقل سير المركبات واستعمل أية وسيلة كانت وأدى ذلك إلى إزهاق روح إنسان[203].

– كل من قدم معلومات خاطئة عمدا تمس سلامة طائرة في الجو أو باخرة يعاب بالسجن المؤبد[204].

3. السجن الموقت

– يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال المذكور على سبيل الحصر إذا لم تكن مملوكة له[205].

---

(197)– أنظر المادّة **405** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(198)– أنظر المادّة **395** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(199)– أنظر المادّة **396** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(200)– أنظر إلى **399** فقرة **2** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(201)–أنظر المادّة **400** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(202)–أنظر المادّة **403** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(203)–أنظر المادّة **408** فقرة **2** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(204)– أنظر المادة **417** مكرر **1** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

– كل من وضع النار في أحد الأموال التي حددتها المادة **396** وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في أحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[206]، ويعاقب نفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك[207].

– كل من وضع النار عمدا بأملاكه أو أملاك غيره بغرض امتدادها للغير في الأموال المذكورة في نص المادة **396** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[208].

– كل من وضع المتفجرات عمدا في الطريق العمومي أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من **1.000.000** دج إلى **2.000.000** دج[209].

– كل من خرب أو هدم عمدا جسور، سدود، محرك يدخل ضمن منشأ صناعي...إلخ يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من **500.000**دج إلى **1.000.000**دج[210]، وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير فالعقوبة تكون السجن المؤقت هذه **10** سنوات إلى **20** سنة وبغرامة من **1.000.000** إلى **2.000.000**دج[211].

– كل من تسبب بعرقلة سير المركبات بأية وسيلة كانت بقصد إعاقة المرور أو التسبب بحادث يعاقب بالسجن من**05** إلى **10** سنوات وبغرامة من**500.000** دج إلى **1.000.000** دج

– وإذا نجم عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة لغير، فإنّ العقوبة تكون السجن المؤقت من **10** سنوات إلى **20** سنة وبغرامة من **1 000.000** دج إلى **2.000.000** دج.[212]

– كل من قام بإحراق أو تخريب عمدا الوثائق المذكورة في المادة **409** يعاقب بالحبس المؤقت، فإذا كانت الوثيقة من الوثائق الصادرة من السلطات العمومية أو ورقة من الأوراق التجارية أو

---

[205]– أنظر المادّة **396** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[206]– أنظر المادّة **397** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[207]–أنظر المادّة **397** ف **2** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[208]– أنظر المادة **398** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[209]– أنظر المادّة **402** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[210]– أنظر المادّة **406** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[211]– أنظر المادة **406** ف **2** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[212]– أنظر المادّة **408**ف**1** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المصرفية، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا كانت من الوثائق الأخرى يعاقب الجاني من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من**20.000** إلى **100.000**[213].

– تطبيق العقوبات المقررة في المادة **409** على كل من خرب عمدا سند عام أو خاص قد يسهل في البحث في الجنايات أو الجنح أو اكتشاف الدلائل[214].

– إذا قام الجاني بالنهب أو اتلاف مواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويعاقب من أثبت انه استدرج إلى المساهمة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[215].

– إذا قام الجاني بإتلاف أو تدنيس المصحف الشريف عمدا وبعلانية يعاقب بالحبس من **05** إلى **10** سنوات[216].

– إذا قام المجرم بتمزيق وتشويه أو تدنيس العلم الوطني يعاقب بالحبس من **05** إلى **10** سنوات[217].

– يعاقب المشروع الجزائري على أي تخريب أو إتلاف واقع عمدا على نصب وألواح تذكارية وكل ما هو رمز للثورة، بالحبس من سنة إلى **10** سنوات وبغرامة من **20.000** إلى**100.000**دج[218].

– يعاقب كل من دنس أو خرب أو شوه أو أتلف أو أحرق مقابر الشهداء أو رفاتهم بالحبس من **05** إلى **10** سنوات وغرامة من **20.000** دج إلى**100.000** دج[219].

ثانيا: العقوبات ذات وصف جنحة

– كل من هدم وخرب أو دنس القبور يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **20.000** إلى**100.000**دج[220].

---

[213]–أنظر المادّة **409** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[214]– أنظر المادّة **410** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[215]– أنظر المادّة **411** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[216]– أنظر المادّة **160** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[217]– أنظر المادّة **160** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[218]– أنظر المادّة **160** مكرر **5**من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[219]– أنظر المادّة **160** مكرر **6** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

– كل من قام بتخريب عمدا أماكن العبادة يعاقب بالحبس من سنة إلى **05** سنوات وغرامة من **20.000** إلى **100.000** دج[221].

– يعاقب عن التخريب أو الهدم للنصب والتماثيل أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العامة أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف بالحبس من شهرين إلى **05** سنوات وبغرامة من **20.000** إلى **100.000** دج[222].

– كل من أتلف العلامات المميزة أو الأوسمة المرتبطة بالثورة التحريرية، يعقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **20.000** إلى **100.000** دج أو بإحدى العقوبتين فقط[223].

– إذا قام الجاني بتخريب جزء من عقار يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من **20.000** إلى **100.000** دج[224].

– كل من خرب أموال الغير المنصوص عليها في نص المادة **396** بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من**20.000** إلى **100.000**دج[225].

– كل من أتلف محركات مستعملة للصناعة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **20.000** إلى **100.000**دج، وإن كان الجاني عاملا في المصنع تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[226].

– كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من **20.000** إلى **100.000**دج[227].

---

[220]– أنظر المادّة **150** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[221]– أنظر المادّة **160** مكرر **3** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[222]– أنظر المادّة **160** مكرر **4** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[223]– أنظر المادّة **160** مكرر**7** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[224]– أنظر المادّة **406** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[225]– أنظر المادّة **407** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[226]– أنظر المادّة **412** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[227]– أنظر المادّة **413** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

– كل من قام بإتلاف أرض الغير بواسطة الحيوانات أو دوابه معدة للجر أو جعلها تمر فيه في أي فصل أو قبل جني المحصول، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **20.000** إلى **100.000**دج[228].

– كل من قام بتخريب أو كسر الأدوات الزراعية أو حضائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة **20.000**إلى **100.000**دج[229].

– كل من قام بتسميم المواشي المذكورة في نص المادة **415** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **20.000** إلى **100.000**دج[230].

– كل من نشر الأمراض المعدية عمدا في الحيوانات المنزلية، أو الطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **20.000** إلى **100.000**دج[231].

– كل من كان تحطيم السوج واقتلاع الانصاب وأي علامات غرست لفصل الحدود وغيرها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من**20.000** إلى **100.000**دج[232].

ثالثا: ظروف التشديد

تنص المادة **29**[233] من ق.ع.ج عل أنه: "**يتغير نوع الجريمة إذا نصّ القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع أخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة**".

وبناء على ذلك، فظروف التشديد في جرائم التخريب والحرق تتمثل فيما يلي:

– إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المادتين **395** و**396** على أحد أملاك الدولة أو بأماكن الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الميقات الخاضعة للقانون العام تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد[234].

---

[228]– أنظر المادّة **413** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[229]– أنظر المادّة **414** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[230]– أنظر المادّة **415** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[231]– أنظر المادّة **416** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[232]– أنظر المادّة **417** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[233]– أنظر المادّة **29** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

– في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من **396** إلى **398**، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وإذا تسبب الحريق في إحداث جروح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبّد[235].

– تشدد عقوبة الجاني بالإعدام إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة **401** وإذا نتج عنها الجريمة في جروح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبّد[236].

– إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في المادة **406** إزهاق روح إنسان تشدد عقوبة الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير فإنّ العقوبة تشدد إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من **1.000.000** إلى **2.000.000**دج[237].

– تشدد عقوبة المادة **408** لتصل إلى السجن المؤبد في حالة وفاة إنسان، وفي حالة التسبب بجروح أو عاهة مستديمة تصل العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من **1.000.000** إلى **2.000.000**دج[238].

– تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا تم إحراق مستندات منشأة لإلتزامات أو إبرام كالعقود الأصلية أو أوراق مالية أو مصرفية[239].

– تشدد عقوبة العامل في المصنع إذا أتلف أحد المحركات حيث تصل العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات[240].

---

[234]– أنظر المادّة **396** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[235]– أنظر المادّة **399** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[236]– أنظر المادّة **403** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[237]– أنظر المادّة **406** فقرة **2** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[238]– أنظر المادّة **408** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[239]– أنظر لمادة **409** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[240]– أنظر المادّة **412** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

رابعا: ظروف التخفيف ولأعذار

– تخفف عقوبة الجاني من خمس سنوات إلى عشر سنوات عوضا من عشرة إلى عشرين سنة، إذا أثبت أنه استدرج إلى المساهمة في إتلاف مواد غذائية بالتحريض أو بالترغيب[241].

– إعفاء الجناة الذين ارتكبوا الجنايات الواردة في المواد **400** و**401** و**402** إذا قاموا بإبلاغ السلطات العمومية عنها وكشفوا لها عن منفذيها، وذلك قبل نفاذ الجناية أو قبل إتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنها[242].

خامسا: العقوبات التكميلية

– في المواد **160** مكرر **5**، **160** مكرر **6**، **160** مكرر **7** من ق.ع.ج يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة **9**مكرر **1** ق.ع.ج[243].

– بالرغم من انتفاع مرتكبوا الجنايات الواردة في المواد **400**، **401**، **402** بالعذر المعفى، إلّا أنّه يجوز مع ذلك أن يقضي عليهم بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر[244].

– يجوز الحكم على التهديد بالإحراق المصحوب بأمر أو شرط شفهي بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[245].

– يجوز الحكم على الجاني الذي قام بتخريب وإتلاف الأجهزة المستعملة في الصناعة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة **14** من ق.ع.ج وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

– يجوز الحكم على الجاني الذي خرب محصولات قائمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة **14** من ق.ع.ج وبالمنع من الإقامة[246].

---

[241]– أنظر المادّة **411** ف **2** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[242]– أنظر المادّة **404** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[243]– أنظر المادّة **160** مكرر **8** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[244]– أنظر المادّة **404** ف **2** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[245]– أنظر المادّة **405** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[246]– أنظر المادّة **413** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

– تمكن الحكم على الجاني الذي سمم الحيوانات الذكورة على سبيل الحصر، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة **14** من ق.ع.ج وبالمنع من الإقامة[247].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة **417** مكرر **3** من قع على أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام **4** و**5** و**6** و**8** من هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **51** مكرر، تطبق عليه كذلك عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة **18** مكرر وفي المادة **18** مكرر **2** عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **18** مكرر[248].

ومن هنا نجد أن الشخص المعنوي مسؤول عن جميع جرائم الحريق والتخريب وهذا ما بينته نص المادة أعلاه، حيث يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[249].

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح:

– الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة[250].

– عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة **51** مكرر، فإنّ الحد

---

[247]– أنظر المادّة **415** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[248]– أنظر المادّة **417** مكرر **3** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[249]– سلطاني إيمان، مرجع سابق، ص**77**.

[250]– أنظر المادّة **18** مكرر ف **1** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي[251]:

- **2.000.000** دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- **1.000.000** دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- **500.000** دج بالنسبة للجنحة.
- **500000**دج بالنسبة للجنحة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يمكن أن يعاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية[252]:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها الفذة لا تتجاوز **5** سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

---

[251]– أنظر المادّة **18** مكرر **2** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[252]– أنظر المادّة **18** مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة في القوانين الخاصة لجرائم التخريب والحرق

تعد جرائم التخريب والحرق من الجرائم المهددة للنظام العام والمخلة بالأمن، والتي تلحق بالممتلكات العامة والخاصة مما تسبب خسائر مادية ومعنوية جسيمة، فقد لها خصص المشرع الجزائري قوانين خاصة إلى جانب قانون العقوبات، بحيث تقوم بتنظيم عقوباتها وتحدد شروط مسؤولية الجاني بهدف حماية البيئة والمجتمع وضمان استقراره.

الفرع الأول

قمع جريمة التخريب والحرق في القوانين المنظمة للغابات

نظرًا للأهمية الكبير التي تملكها الغابات في تحقيق الحماية للبيئة وضمان الأمن والاستقرار فيها قام المشرع الجزائري بمنحها الحماية القانونية على كل انتهاك يمسها[253]، وذلك في قوانين خاصة.

أولا: العقوبات المقررة في القانون رقم 84-12

رغم الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للغابات في قانون العقوبات نجد أنه لم يكتفي بها وأضاف حماية خاصة لها بموجب القانون رقم **84-12** المتعلق بالنظام العام للغابات، للقضاء على الجرائم التي تعد مساسا للثروة الغابية والبيئة.

1. العقوبات الجرائم ذات وصف مخالفة

أ. ترك الحيوانات داخل الأملاك الغابية الوطنية

يعاقب مالكوا الحيوانات الصفوية أو العجول بغرامة قدرها **50** دج وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل بغرامة من **50** دج إلى **100** دج، وعن كل حيوان من صنف المعز من **100** إلى **150** دج التي توجد مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية

[253]– عزوز إبتسام، مرجع سابق، ص **297**.

الوطنية[254]، وتضاعف هذه الغرامات بموجب المادة **82** إذ تواجدت هذه الحيوانات في الأماكن المذكورة في هذا النص[255].

ب. مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

بالرجوع لنص المادة **83** من قانون **84-12** فإنّ ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو إشعال النيران داخل الغابات أو بالقرب منها جريمة معاقب عليها، وقد أقر لها المشرع الجزائري عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من **100** د.ج إلى **1000** د.ج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية[256].

ج. مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحريق

حيث تعاقب المادة **84** من القانون رقم **84-12** السابق الذكر كل شخص مسخر لأجل مكافحة الحرائق رفض تقديم مساعدة بدون مبرر، ولقد فرض عليه المشرع الجزائري عقوبة مالية من **100** دج إلى **500** دج وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وتضاعف الغرامة المالية[257].

2. عقوبات الجرائم ذات وصف جنحة

أ. جنحة قطع وقلع الأشجار

تعد جنحة قطع أو قلع الأشجار التي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من **05** سنوات، إذ عقوبتها تكمن في الحبس من شهرين إلى سنة ومضاعفة الغرامة المالية من **2000** دج إلى **4000** دج، المقررة لكل من قطع أو قلع الأشجار تقل دائرتها عن **20** سنتمتر وعلو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، وفي حالة العود تضاعف العقوبات[258].

---

[254]– أنظر المادة **81** من القانون النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[255]– أنظر المادة **82** من قانون النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[256]– أنظر المادة **83** من قانون النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[257]– أنظر المادة **84** من قانون النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[258]– أنظر المادة **72** من قانون النظام العام للغابات، مرجع سابق.

ب. جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض

تقوم هذه الجريمة بحق كل من قام برفع أو نقل الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب وتحويله لمكان أخر، ويعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة **73** من القانون رقم **84-12**[259] بنفس العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة **72** من نفس القانون.

ثانيا: العقوبات المقررة في القانون رقم 23-21

بالرجوع إلى القانون الجديد المنظم لقانون الغابات والثروة الغابية نجد أن المشرع الجزائري عالج بعض جرائم الحريق الواقعة على الغابات وهي كالآتي:

1. العقوبات للجرائم ذات وصف جنحة

أ. عقوبة جريمة الحرق العمدي لملك غابي خاص:

يعاقب عليها المشرع في الفقرة الأولى من القانون المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية[260] بالحبس من **03** إلى **05** سنوات وبغرامة مالية من **300** ألف دج إلى **500** ألف دج، وإذا لم تسبب ضرر.

ب. عقوبة جريمة الحرق الغير العمدي للأملاك الغابية

إذا أدى إلى اتلاف ملك الغير يعاقب عليها المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة **141** من قانون رقم **23-21**[261] بالحبس من**60** أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من **300** ألف دج إلى **500**ألف دج.

---

[259]- أنظر المادة **73** من قانون النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[260]- أنظر المادة**361**من القانون رقم **23-21**، مؤرخ في **10** جمادي الثاني عام **1445** الموافق ل **23** ديسمبر **2023**، يتضمن قانون الغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج عدد **83**، الصادرة بتاريخ **24** ديسمبر **2023**، ص **05**.

[261]- أنظر المادة **141** من القانون رقم **23-21** المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مرجع سابق.

ج. جريمة إشعال النار دون الإحتياط أو لغرض الطهي الغير المرخص أو التخلي عن النفايات المسبب للحريق

حيث كل من ترك نفايته مرمية بالغابات متسببين في التلوث وإضرام النار بالسجائر والنفايات التي تركها أو قام بإشعال النار دون إحتياط لمنع نشوبها[262]، يعاقبه المشرع بعقوبة جنحية وتتمثل بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[263].

2. العقوبات الجنائية

أ. عقوبة جناية الحرق العمدي لملك غابي خاص المؤدي للأضرار

يعاقب عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة **136** من هذا القانون بالسجن المؤقت من**05** سنوات إلى **10** سنوات وبغرامة مالية من **300** ألف دج إلى **500** ألف دج. إذا سببت ضرر للأملاك العمومية وللغير[264].

ب. عقوبة جناية الحرق العمدي لغابات مملوكة للغير

يعاقب عليها المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة **137**[265] بالسجن من **05** سنوات إلى **10** سنوات وبغرامة مالية من **500** ألف دج إلى مليون دج. ولو لم يسبب ضرر.

ج. الحرق العمدي لملك غابي للغير المؤدي للأضرار

تكون العقوبة بالسجن المؤقت من **12** سنة إلى **10** سنوات وبغرامة مالية من**000. 1200** دج إلى**1500.000**دج[266]، إذا سببت ضرر للأملاك العمومية وللغير وهي عقوبة مستحدثة لم

---

[262]– مكرلوف وهيبة، "**الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد 23-21 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية**"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، العدد **02**، جامعة وهران **2**، **2024**، ص **64**.

[263]– أنظر المادة **142** من القانون **23-21** المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مرجع سابق.

[264]– أنظر المادة **2/136** من القانون **23-21** المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مرجع سابق.

[265]– أنظر المادة**1/137** من القانون **23-21** المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مرجع سابق.

[266]– أنظر المادة**2/137** من القانون **23-21** المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مرجع سابق.

تكن موجودة سابقا، وبهذا يكون المشرع أضاف جريمة جديدة لتوفير حماية أكثر للثروة الغابية[267].

د. عقوبة الحرق العمدي للأملاك غابية للدولة أو إحدى مؤسساتها الخاضعة للقانون العام

يعاقب على الإتيان بهذه الجريمة في المادة **138** بالسجن المؤبد. وهي نفس العقوبة في قانون العقوبات التي تشمل أملاك الدولة[268].

هـ. عقوبة الحرق العمدي للغابات بامتداد النار

يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من **10** سنة إلى**15** سنة وبغرامة مالية من**1000000**. دج إلى**000. 1500** حيث لا يهم إن كانت لأشياء مملوكة للجاني أم لا فبمجرد إمتداد النار على الغابة يعاقب المسؤول عن ذلك بموجب هذه العقوبة[269].

و. عقوبة الحرق العمدي للغابات المؤدي إلى الوفاة شخص أو إحداث عاهة مستديمة

عالج المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة **140** من القانون **23-21** حيث سلط عقوبة الإعدام إذا تسببت الحرائق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص وبين ذلك في الفقرة الأولى من هذه المادة، أما في فقرتها الثانية فالعقاب يكمن في السجن المؤبد إذا أدى الحريق إلى جرح أو عاهة مستديمة[270].

---

[267]– مكرلوف وهيبة، مرجع سابق، ص **70**.

[268]– أنظر المادة**138**من قانون **23-21** المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مرجع سابق.

[269]– أنظر المادة **139** من القانون **23-21** المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مرجع سابق.

[270]– أنظر المادة **140** من القانون **23-21** المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية

تعد جريمة الإتلاف والتشويه العمدي من الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وذلك لأهميتها وندرتها بحيث لا يمكن تعويض هذه الأخيرة في حالة تخريبها وتشويهها[271]، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري إلى حمايتها بالتسليط العقاب على كل من قام بالإتيان بهذه الجريمة في نص المادة **96** [272]من القانون **98-04** على أن يعاقب من يتلف أو يشوه أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس لأي تعويض عن الضرر، بالحبس من سنتين **(2)** إلى خمسة **(5)** سنوات، وبغرامة مالية من **20.000**دج إلى **200.000** دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدًا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع يعاقب على كل إتلاف واقع على التراث الثقافي سواء كان ذلك عمدا أو ناتج عن رعونة أو عدم الإحتياط أو إهمال وعدم مراعاة النظم، ومن الممتلكات الثقافية المذكورة في المادة سالفة الذكر تكون له نفس العقوبة المتمثلة في الحبس والغرامة المالية لخطورة الفعل الإجرامي وللحفاظ على سلامة هذه الممتلكات لأهميتها البالغة[273].

---

[271]- قلال فايزة، «**أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي**»، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد **02**، جامعة وهران **2**، **2020**، ص **326**.

[272]- أنظر المادة **96** من القانون رقم **98-04**، المؤرخ في**20** صفر **1419** الموافق ل **15** جوان **1998**، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم **44**، الصادرة بتاريخ **17** جوان**1998**، ص**18**.

[273]- فكيري آمال، «**جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري**»، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد**3**، جامعة البليدة**2**، **2020**، ص **245**.

الفرع الثالث

الجزاءات المقررة في ظل القانون رقم 19-02

يقوم القانون **19-02** بتوقيع العقاب على كافة المسؤولين عن الحريق والفزع لحماية البيئة والأشخاص وكل الأشياء المعرضة لخطر الحريق، بحيث تنقسم هذه العقوبات إلى إدارية من جهة وجزائية من جهة أخرى.

أولا: العقوبات الإدارية

تطبق المادة **33** في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وتتمثل هذه العقوبات الإدارية بالإعذار حيث يقوم الوالي المختص إقليميا بذلك بغرض إحترام تدابير الأمن في أجل لا يتعدى ستة **(6)** أشهر، وفي حالة إنقضاء هذه المدة يتخذ قرار بالغلق الإداري لمدة ثلاثين **(30)** يوم على الأكثر، وفي حالة إستمرار المخالفة يقوم الوالي بالسحب النهائي لرخصة الإستغلال لمرتكب المخالفة[274].

ثانيا: العقوبات الجزائية

1. العقوبات المقررة في حق المستغل

- استغلال عدد من الجمهور يفوق العدد المحدد في الفئة المنتمية لكل مؤسسة أو عمارة يعاقب بالحبس من ش‌هرين إلى سنة وبغرامة من مائتي ألف دينار **(200.000)** إلى خمسمائة ألف دينار **(500.000)** أو بإحدى هاتين العقوبتين[275].
- في حالة غلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الإستغلال، يعاقب بالحبس من ستة **(6)** أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة ألف دينار **(500.000)** إلى مليون دينار **(1000.000)** أو بإحدى هاتين العقوبتين[276].

---

[274]- أنظر المادة **33** من القانون **19-02**، مرجع سابق.

[275]- أنظر المادة **37** من القانون **19-02**، مرجع سابق.

[276]- أنظر المادة **39** من القانون **19-02**، مرجع سابق.

2. العقوبات المقررة في حق المشيد و/أو مركب التجهيزات

– استعمال مشيد و/أو مركب التجهيزات مواد وعناصر البناء والتجهيزات بصفة غير مطابقة للوثائق المثبتة لميزات تفاعلها ومقاومتها للنار بعد ثبوت ذلك بمعاينة الأعوان المؤهلون، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من مائتي ألف دينار **(200.000)** إلى خمسمائة ألف دينار **(500.000)** أو بإحدى هاتين العقوبتين[277].

– عدم تقديم الوثائق المثبتة لميزات التفاعل والمقاومة الملائمة لمواد وعناصر البناء والتجهيزات المستعملة في العمارات والمحلات والتهيئات الداخلية عند تعرضها للنار، يعاقب بغرامة من أربعمائة ألف دينار **(400.000)** إلى مليون دينار **(1000.000)**[278].

[277]– أنظر المادة **41** من القانون **19–02**، مرجع سابق.

[278]– أنظر المادة **42** من القانون **19–02**، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

يُحدد القانون الجزائري جرائم التخريب والحرق من خلال نصوص صريحة تهدف إلى حماية الممتلكات العامة والخاصة، ويُعاقب مرتكبو هذه الجرائم بعقوبات صارمة تصل إلى الإعدام، خاصة عند وفاة الضحايا.

يُولي المشرع أهمية خاصة لحماية المنشآت الحيوية، ويشدد العقوبات في حال تعريض حياة الأفراد للخطر أو تعطيل المرافق العامة، ويُصنف الحرق العمدي ضمن الجرائم الجسيمة ويُعامل بعقوبات تختلف حسب مدى الضرر والأخطار المترتبة.

يُعتمد على الخبرة والمحاضر المحررة كدليل رئيسي في إثبات هذه الجرائم، حيث تُوثق الوقائع بدقة لضمان تقديم الأدلة اللازمة للمحاكمة، ويُساهم هذا في تعزيز فعالية الإجراءات القانونية ضد الجناة.

خاتمة

خاتمة

إن موضوع جرائم التخريب والحرق محل اهتمام من قبل كافة التشريعات عبر الزمن حيث أن المشرع الجزائري منح حماية للأموال بصفة خاصة في كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وعلى الصعيدين الموضوعي والإجرائي غرار باقي التشريعات.

وتتمثل الحماية الموضوعية في تجريم بعض السلوكيات الغير المشروعة، كالتخريب الواقع على أملاك ذات منفعة عامة أو وضع النار الذي من شأنه التعدي على أملاك الجاني والغير، وإلحاق الأذى به لأغراض عديدة كأخذ الثأر أو الاستفادة من التأمين إضافة إلى تجريم الاعتداءات الواقعة على الأماكن ذات الأهمية الدينية والحضارية الثقافية، التي تعد من ثوابت وهوية الأمة الإسلامية الجزائرية. وتعد جرائم التخريب وخاصة الحريق من الجرائم صعبة الإثبات لخطورتها ولأثارها المدمرة واختفاء معالم الجريمة فيها، لذلك تدخل المشرع سعيا لإعطاء حماية أكبر لضحايا الحريق وذلك بالتوجه نحو توسيع مجال المسؤولية التقصيرية لإقرار متابعة جزائية صارمة في حق المسؤولين.

بالتالي قد اسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها:

- تشديد عقوبة الجنح لتصل إلى الإعدام في حالة تسبب هذا الفعل في إزهاق روح إنسان أو أكثر، أو عاهات مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.
- إعتبر المشرع الجزائري جرائم الحريق من أخطر الجرائم والدليل على ذلك أن اقصى عقوبة لها هي الإعدام.
- وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في مكافحة هذه الجرائم في قانون العقوبات، رغم ذلك نص وعاقب عليها في القوانين الخاصة.
- اتضح لنا بعد تناول مواد قانون العقوبات الجزائري التي نصت على جرائم الإعتداء على العتبات المقدسة، أن ركنها المادي يكمن في التخريب والتدنيس، فقد عبر المشرع عن التخريب بقوله: "**من خرب أو أتلف أو شوه أو مزق أو هدم**"، حيث كان موفقا في صياغته لهذه النصوص.

– لقد حدد المشرع الضباط المخولون بالبحث والتحري وتحرير المحاضر في هذه الجرائم، وجعل لها حجية نسبية لا تدحض إلا بإثبات العكس.

– توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية عن مخاطر الحريق من خلال القانون الجديد رقم **19-02**، سعيا لانتقاص هذه الجرائم.

– تعد الجرائم الواقعة بواسطة المتفجرات بمثابة اعمال إرهابية لطابعها المدمر والخطير.

– تزداد العقوبات صرامةً عند المساس بأملاك الدولة لتصل إلى عقوبة السجن المؤبد.

– يتحمل الجاني المسؤولية عن الحريق سواء كانت الأماكن المسكونة له أو لغيره.

– اعتمد المشرع الجزائري في جرائم التخريب والحرق على الإجراءات العادية في جميع مراحل الدعوى العمومية، وبعبارة أدق أن هذه الجرائم لا تعتمد على إجراءات خاصة بها.

– قد يصعب إثبات هذه الجرائم وهذا راجع لاختفاء معالم الجريمة جراء التخريب الواقع.

– إن جرائم التخريب الواقعة على التراث الثقافي هي مخالفات رغم أهميته، مما يبين عدم التشدد في العقوبات.

– تتميز هذه الجرائم أنها تقع بقصد الإتلاف وليس لكسب الأموال محل التخريب والحريق.

– لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة معينة لقيام جرائم التخريب والحرق.

– اشترط المشرع الجزائري توفر عنصر العلانية في الجرائم المنصوص عليها في القسم الرابع من قانون العقوبات.

– يتضح من خلال السنوات الماضية أن جرائم التخريب وبالأخص الحريق في تزايد سنوي رهيب يتطلب المواجهة باعتبارها تهدد سلامة الأفراد وأموالهم.

بعد إنهاء هذه الدراسة ارتأينا لتقديم مجموعة من التوصيات وهي كالآتي:

– ضرورة إلغاء النصوص العقابية الخاصة بجرائم الغابات من قانون العقوبات لتفادي التضارب بين النصوص القانونية العقابية العامة والخاصة.

– إعادة صياغة بعض المواد القانونية لإزالة الغموض والإبهام عنها.

– تعزيز دور الأجهزة الأمنية في مكافحة هذه الجرائم وتكثيف الدوريات في المناطق الأكثر معارضة لها.

– تطوير أنظمة الإنذار في المنشآت الصناعية والمستودعات لتقليل الخسائر.

– التشديد من الرقابة على المساحات الخضراء والغابات لحمايتها من جرائم الحريق ومن العصابات التي تسعى لإتلافها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد ممدوح حمزة، **تأمين حريق وحوادث متحالفة**، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، **1993**.

2. أسمر جورج، **تقنيات التحقيق الجنائي**، الطبعة الثانية، المكتب العربي، دمشق، **1992**.

3. بن شيخ آث ملويا لحسن، **الملتقى في القضاء الجزائي:(الجرائم ضد لأسرة لأدأب العامة، الجرائم ضد لأموال)**، دار هومة، الجزائر، ب س ن.

4. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في شرح القانون الجزائي**، الطبعة **12**، دار هومة، الجزائر، **2013**.

5. بوسقيعة أحسن، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة الرابعة، الجزائر، **2001**.

6. جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية " اتجار واشتراك"**، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، ب س ن.

7. جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، ج3، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت،**1931**.

8. خمار الفاضل، **الجرائم الواقع على العقار**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، **2008**.

9. دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، **2005**.

10. سعد إبراهيم الأعظمي، **جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي: (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة العامة، بغداد، **1989**.

11. صقر نبيل، **الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة:(الفساد–التزوير–الحريق)**، دار الهدى، عين مليلة، د س ن.

12. عبد الحكم فودة، **جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة**، دار الفكر الجامعي، مصر، **1998**.

13. عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات**، منشأة المعارف، مصر، د س ن.

14. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2002**.

15. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، **1988**.

16. محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات** "**القسم العام**"، دار الثقافة، الأردن، **2000**.

17. محمود محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، **1977**.

18. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الثامنة، القاهرة، **1984**.

19. مروك نصر الدين، **النظرية العامة في الإثبات الجنائي**: ج**2**، دار هومة، الجزائر **2004**.

20. مصطفى مجدي هرجة، **جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات**، المكتبة القانونية، القاهرة، **1997**.

21. معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم التخريب ولإتلاف والحريق**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، **1989**.

22. موريس نخلة، **القاموس القانوني الثلاثي**، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، د.س.ن.

II. المذكرات الجامعية

أ. المذكرات الماجستير

1. بن سعادنة زهرة، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2011**.

2. فهد بن إبراهيم المرشد، **مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: التحقيق الجنائي، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2004**.

3. قرباس حسن، **النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دراسة مقارنة"**، تخصص: قانون الأعمال، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2012**.

4. مسعودي عمر، **الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة الإفريقية، أدرار، **2010**.

ب. مذكرات الماستر

1. أدرار كاهنة، تركي يسرية، **الحماية الجزائية للملكية العقارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2014**.

2. باهي محمد، **التخريب والحرق في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، **2022**.

3. بوعزة آمال، **جرائم التخريب والتدنيس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، **2020**.

4. عبيد خلوة، **الحماية الجزائية للمسكن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، **2020**.

5. كساري محمد أمين، **التحريض على الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2015**.

III. المقالات والحاضرات

أ. المقالات

1. إسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم، "**تخريب العتبات المقدسة :(دراسة مقارنة)**"، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الأول، جامعة بابل، د س ن، ص ص **79-115**.

2. بوعرفة عبد القادر، "**الحماية الجزائية للعقارات المبنية**"، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، العدد الرابع، جامعة سعيدة، **2017**، ص ص **292-308**.

3. حزام فتيحة، "**قراءة الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق في ضوء القانون 19-02 المتعلق بالقواد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع**"، **مجلة العلوم لإنسانية**، العدد**4**، جامعة بومرداس، **2020**، ص ص **77-92**.

4. عزوز إبتسام، "**الحماية الجنائية للثورة الغابية في التشريع الجزائري** "، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، العدد**02**، جامعة سكيكدة، **2021**، ص ص **290-303**.

5. فكيري آمال، "**جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري**"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد**3**، جامعة البليدة**2**، **2020**، ص ص **213-252**.

6. قلال فايزة، "**أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي**"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد **02**، جامعة وهران **2**، **2020**، ص ص **319-336**.

مكرلوف وهيبة، "**الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد 23-21 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية**"، **مجلة القانون العقاري والبيئة** العدد**02**، جامعة وهران **2**، **2024**، ص.ص **56-76**.

ب. المحاضرات

1. ثابت دنيازاد، **محاضرات في الإثبات الجنائي لطلبة السنة الأولى ماستر**، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، **2020**.

IV. النصوص القانونية

أ. المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي رقم **198/90** مؤرخ في **30** جوان **1990**، المتضمن التنظيم المطبّق على المواد المتفجرة، ج.ر.ج.ج العدد **27**، صادرة بتاريخ **04** جويلية **1990**.

ب. النصوص التشريعية

1. القانون رقم **84-12**، مؤرخ في **23** رمضان **1404** الموافق ل **23** يونيو سنة **1984**م، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج عدد **26**، الصادرة بتاريخ **23** يونيو **1984**.

2. القانون رقم **98-04**، المؤرخ في**20** صفر **1419** الموافق ل **15** جوان **1998**، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم **44**، الصادرة بتاريخ **17** جوان**1998**.

3. القانون رقم **19-02**، مؤرخ في **18** ذو القعدة عام **1440** هـ الموافق **17** يوليو **2019**، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ج.ر.ج.ج رقم **46**، الصادرة بتاريخ **21** يوليو **2019**.

4. القانون **23-21** مؤرخ في **10** جمادي الثاني عام **1445** الموافق ل **23** ديسمبر **2023**، يتضمن قانون الغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج عدد **83**، الصادرة بتاريخ **24** ديسمبر **2023**.

5. الأمر **76-80**، مؤرخ في **29** شوال الموافق ل **23** أكتوبر سنة **1976**، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج عدد **46**، الصادرة بتاريخ **18** غشت **2010**، معدل ومتمم بالقانون رقم **98-05**، المؤرخ في ربيع الأول **1419** الموافق ل **25** يونيو سنة **1998**.

6. الأمر رقم **66-155** مؤرخ في **8** جوان **1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد**48**، صادر في **10** جوان **1955**، معدل ومتمم.

7. الأمر رقم **66-156** مؤرخ في **08** جوان **1966**، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد **49**، صادرة بتاريخ **11** جوان **1966**، معدل ومتمم.

V. المواقع الإلكترونية

1. موقع معجم المصطلحات الكبير، http//www.diwanalarabia.com، تم الاطلاع عليه يوم **25** ماي **2024**، على الساعة **17:00**.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. CHAUVEAU Adolph et FAUSTIN Hélie**, Théorie du code pénal,** 5éme édition, Tome **6**, imprimerie J. Dumaine, Paris, **1873**.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم التخريب والحرق

المبحث الأول: ماهية جرائم التخريب والحرق 7

المطلب الأول: مفهوم جريمة الحريق 7

الفرع الأول: تعريف جريمة الحريق 7

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي 8

ثانيا: التعريف القانوني 9

الفرع الثاني: أنواع الحريق وأشكاله 9

أولا: تقسيم الحرائق من حيث أسبابها 9

ثانيا: تقسيم الحرائق حسب المادة المحترقة 10

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التخريب 10

الفرع الأول: تعريف جريمة التخريب 11

أولا: التعريف اللغوي ولإصطلاحي 11

الفرع الثاني: صور جريمة التخريب 12

المبحث الثاني: أركان جريمتي التخريب والحرق 13

المطلب الأول: أركان جريمة الحريق 13

الفرع لأول: في الحريق عمدًا 14

أولا: الحريق العمدي لمحلات مسكونة أو معدة للسكنى 14

ثانيًا: الحريق العمدي لمحلات غير مسكونة وغير معدة للسكنى 17

الفرع الثاني: في الحريق بإهمال (الحريق الغير العمدي) 23

أولا: وقوع الحريق 23

ثانيًا: حريق شيء مملوك للغير 24
ثالثًا: أن يتم الحريق بغير قصد 25
الفرع الثالث: في استعمال المواد المفرقعة..... 25
أولاً: جريمة التدمير بواسطة المتفجرات 25
ثانيا: جريمة هدم الأملاك الوطنية باستعمال المتفجرات 26
ثالثا: جريمة وضع المتفجرات في الطرق 27
المطلب الثاني: أركان جريمة التخريب 28
الفرع الأول: التخريب بوسائل أخرى..... 28
أولا: تخريب الأموال الثابتة أو المنقولة 28
ثانيا: عرقلة السير وتحويل اتجاه وسائل النقل..... 31
الفرع الثاني: الأشياء المحمية من التخريب حماية خاصة..... 32
أولا: تخريب السندات والمستندات 33
ثانيا: تخريب البضائع والأجهزة المستعملة في الصناعة 34
ثالثا: تخريب المحصولات والآلات الزراعية..... 35
رابعا: تسميم الحيوانات الداجنة أو نشر الأمراض فيها..... 36
خامسا: تحطيم السيوج..... 37
سادسا: اقتلاع الأنصاب..... 37
الفرع الثالث: صور أخرى لجرائم التخريب 38
أولا: الجرائم المتعلقة بالمدافن والمصاحف وأماكن العبادة..... 38
ثانيا: جرائم التخريب الواقعة على التماثيل والأشياء الفنية..... 40
ثالثا: جرائم التخريب المتعلقة بالرموز الوطنية ورموز الثورة..... 41
خلاصة الفصل 43

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجرائم التخريب والحرق

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية في جرائم التخريب والحرق 46
المطلب الأول: الإثبات الجنائي لجرائم التخريب والحرق 46
الفرع الأول: إثبات أركان جريمتي التخريب والحرق 47
أولا: إثبات الركن المادي 47
ثانيا: إثبات الركن المعنوي 48
الفرع الثاني: تحرير المحاضر كدليل لإثبات جرائم التخريب والحرق 49
أولا: المحاضر في جرائم التخريب والحرق 49
ثانيا: المحاضر وحجيها في الإثبات 50
الفرع الثالث: الاستعانة بالخبراء للكشف عن جريمتي التخريب والحرق 52
أولا: الأطباء الشرعيون 52
ثانيا: خبراء الفحوص الطبيعية والكيمائية 53
ثالثا: خبراء فحص الحرائق 53
رابعا: خبراء آثار الآلات 53
خامسا: خبراء التصوير الجنائي 53
سادسا: المهندسون المعماريون 53
سابعا: خبراء البصمات 54
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لجرائم التخريب والحرق 54
الفرع الأول: الأحكام العامة عن جرائم التخريب والحرق 55
أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 55
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 57
ثالثا: امتناع المسؤولية في جرائم التخريب والحرق 58
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق 59
أولا: حيازة شيء محل الحريق 59

ثانيا: أن يكون الحريق هو سبب وقوع الضرر 62
ثالثا: ثبوت خطأ المسؤول على الحريق..... 62
المبحث الثاني: قمع جريمتي التخريب والحرق 63
المطلب الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات 65
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 65
أولا: العقوبات ذات وصف جنائية..... 65
ثانيا: العقوبات ذات وصف جنحة..... 68
ثالثا: ظروف التشديد 70
رابعا: ظروف التخفيف ولأعذار 72
خامسا: العقوبات التكميلية..... 72
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 73
أولا: العقوبات الأصلية 73
ثانيا: العقوبات التكميلية 74
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة لجرائم التخريب والحرق 75
الفرع الأول: قمع جريمة التخريب والحرق في القوانين المنظمة للغابات..... 75
أولا: العقوبات المقررة في القانون رقم 84-12 75
ثانيا: العقوبات المقررة في القانون رقم 23-21..... 77
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية..... 80
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة في ظل القانون رقم 19-02 81
أولا: العقوبات الإدارية..... 81
ثانيا: العقوبات الجزائية..... 81
خلاصة الفصل 83
خاتمة 84
قائمة المراجع..... 88
الفهرس 95

جرائم التخريب والحرق في القانون الجزائري

ملخص

تقع جرائم التخريب والحرق في القانون الجزائري على الأموال والأماكن ذات الأهمية الثقافية والدينية، وما يميز هذه الجرائم عن غيرها أنها تقع على الأموال لغرض إتلافها وجعلها غير صالحة للغرض التي أعدت من أجله دون الاستفادة منها، مما يجعلها من أخطر الجرائم إضافةً لصعوبة إثباتها لآثارها المدمر، وعليه حرص المشرع الجزائري وضع عدة قوانين لحماية هذه الأموال سواء في قانون العقوبات إضافة إلى بعض القوانين الخاصة.

زيادة إلى ذلك أعطى حماية أكبر لضحايا الحريق وذلك بتوسيع مجال المسؤولية التقصيرية لإقرار متابعة جزائية صارمة من خلال القانون رقم **19-02**.

الكلمات المفتاحية: جرائم التخريب والحرق. الأموال والأماكن الثقافية. إتلاف الأصول. صعوبة إثبات الجرائم. القوانين الجزائية. القانون رقم **19-02**.

Résume

Dans le droit algérien, Les crimes de vandalisme et d'incendie visant les biens et lieux d'importance culturelle et religieuse. Ce qui caractérise ces crimes, c'est qu'ils visent à endommager et à détruire complètement ces biens sans aucune intention d'en tirer profit. Ce qui les rends parmi les crimes les plus graves, d'autant plus que les preuves de leurs effets destructeurs sont difficiles à établir. Par conséquent, le législateur algérien a veillé à mettre en place de nombreuses lois pour protéger ces biens, tant dans le code pénal que dans d'autres lois spéciales.

Par ailleurs, le législateur a renforcé la protection des victimes d'incendie en étendant le champ de la responsabilité délictuelle afin d'instaurer des poursuites pénales plus rigoureuses, notamment à travers la loi **19-02**.

Mots-clés: Vandalisme et incendie, biens et lieux culturels, destruction des biens, difficulté de preuve des crimes, législation pénale, loi n° **19-02**.